PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

هذه حاشية الدرر البهية على
المسمى قندية تاليف شيخنا
العالم العلامة بحر البحر الفهامة
الشيخ محمد الدمنهوري
لحد من نفعنا الله به ولمشايخنا
امين بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه
وسلم
امين

PUSLITBANG LEKTUR ... KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LIT... AGAMA DIKLAT
...EMENTERIAN AGAMA

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن شرفنا بالسبب [illegible] وسلاما على من ارشدنا
بالدلائل والبراهين من شوائب النقصان وعلى [illegible] الغر
الغرة أما بعد فيقول الراجي عفو ربه الغفار محمد الدمنهوري الله منهما [illegible]
الفائز والناظر في هذه حاشيته وضعتها على السمرقندية حين قرأتي لها [illegible]
من حسان ثمرات القوائح كحاشية العلامة الحسان على العصام وربما [illegible]
في رسالته البيانية والعلامة بن يركمد على المولد وشيخنا العلامة العطار وهو الغرام
قوي الشيخ ومن غيرها كما ستطلع عليه بعون الله تعالى على عبارة تصانيفها اما برمتها واما
بتصرف فيها ان كانت صعبة كما ستراه في كل من جواب فحو هؤلاء الاعلام وما
كان من خطأ فمني وهي سوء الافهام كما اسلفه بالله الصفي عن ان لم يكن الجواب الكل
الصواب فالي معترف بالقصور عن ادراك مقاصده القصور لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله قول الشاعر
فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم ان التشبه بالرجال فلاح وسميتها الدرر البهية على
السمرقندية * قوله بسم الله الرحمن الرحيم ينبغي لكل شارح ان يتكلم على البسملة بما يليق
بالفن المشروح فلا ان يترك التكلم عليها اما قصورا او تقصيرا والعفو الذي شروحه
على البيان الباحث عن حال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية لكن ينبغي للمحقق
قبل الشروع في هذا المقام وقبل التكلم على البسملة ان يذكر لمقدمتين ما يتوقف
عليه فهم الكلام الذي ليكونوا على بصيرة في بيان يقول العلم اللفظ اما حقيقة ومجاز
والمجاز اما عقلي او مرسل او بالاستعارة فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت
له كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس والمجاز العقلي اسناد الشيء لغير ما هو له
لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة الاسناد الوضعي كاسناد الفعل للمكتسب في قولك
الفتى عاوجه بفتح به كتب المتقدمين على بعض الاحتمالات فيه والمجاز المرسل الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة غير المشابهة بعد كالجزئية والكلية كاعتقت
رقبة العبد اعني فاته والمجاز بالاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي كرأيت بقلبه او زانه
ثعالبة اقام مجاز بالاستعارة التصريحية وهي التي صرح فيها بلفظ المشبه به فقط
كرأيت اسدا في الحمام ومجاز بالاستعارة المكنية وهي التي ذكر فيها لفظ المشبه به فقط
كاظفار المنية نشبت بزيد ومجاز بالاستعارة التخييلية وهي لفظ الا اظفار في هذا
المثال على نزاع فيها سوف يأتي ان شاء الله تعالى شتان كلمة واحدة من هذه الاستعارة
الثلاث ينقسم اقساما مجردة ومرشحة ومطلقة الاخرى سوف يأتي تعريفها
هذا الاقسام شريفة على الغير هذا الاقسام شريفة كما ذكر المصنف عبارة وفي هذا العبارة
التي ذكرها شيخنا وهي الحد وهو عام يأتي بها صول يمكن بها ايراد المعنى الواحد بعبارة
مختلفة الوضوح في الدلالة عزة لك المعنى كقولهم زيد قائم يعبر عنه بالمثل

فيما ذكر من التعريف والتشبيه فيقال زيد كعالم وبالمجاز نحو زيد حاتم في الجود فانه
بالمجاز المرسل والاسناد العقلي من التشبيه البليغ وبالكناية نحو زيد كثير الرماد
وبعد ما تعرف بعضها وفي من بعد كما يجوز الموضوع وهو اللفظ العربي من
حيث دلالته مجازا مرسلا او بالاستعارة او غيرها بمناسبة ومناسبة معرفة من القرائن
مجيء المؤدي لك لتصديقه صلى الله عليه وسلم المؤدي الى الفوز بسعادة الدارين
والاسير وهو البيان والنسبة وهي التباين والذكر وهو الوجوب الكفائي والفضل
وهو شرف على باقي العلوم ان به يعرف القرآن معجز الذي للتصديق من اتى به
والمسائل وهي قضاياه التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها موضوعاتها
والاستمداد وهو مستمد من كلام الله ورسوله وكلام العرب والواضع وهو سيد
الخلق جل جلاله على ما قيل وقد نظمت هذه المبادي فقلت *

- حمدا على شارع في العلم معترفا * بحمده ثم موضوع ومن وضعا *
- واسم وحكم وفضل ملحقا وكذا * مسائل نسبة والغاية انتفعا *

واعلم ذلك فالقول بتعلق بها من جملة غرر مباحث كما ذكره العلامة شيخنا
المرحوم الاول انها اصل وشعبها الاصل وهو حقيق كما سكت بزيد ان البعثت
على شيء من جسم او على ما يحسبه كثوب على نزاع في مسألة الثوب ومجاز بها نحو
مررت بزيد اذا تعلقت مروري بمكان يقرب منه وهي هنا للاستعانة لانه
بالصاق مجاز اما من قبيل الاستعارة المصرحة التبعية بان شبه الارتباط
على وجه الاستعانة بالارتباط على وجه الالصاق بجامع مطلق الارتباط في كل فسرد
المشبه من الكليات الجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعة للالصاق الجزئي
للاستعانة الجزئية او من قبيل المجاز المرسل وذلك ان الباء مفيدة للارتباط
على جهة الالصاق فاطلقت عن هذه القيد شرعا استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة
ولا شك ان هذا مجاز مرسل علاقته التقييد من الاطلاق فيكون بين المرتبتين هذا
اذا كان استعمال الباء الاستعانة من حيث خصوصها واما اذا كان الاستعمال
الاستعانة من حيث انها جزء من جزئيات مطلق الارتباط كان المجاز بمرتبة والله
اعلم ثم حيث تعلقت الباء من معناها الاصلي وهو الالصاق للاستعانة
فهذه هذه الاستعانة ان تكون بالذات فالباء الاسم وان المفرد جعلها
بالاسم فيكون ذلك مجازا مبنيا على مجاز اما المجاز الذي عليه فقد علمته واما الذي
فتقديره ان يقال شبه الارتباط الواقع بين مطلق مستعان فيه واسم المستعان
به بالارتباط الواقع بين مطلق مستعان في وذات المستعان به فسرد التشبيه
من الكليات الجزئيات فاستعيرت الباء المفيدة للارتباط الواقع بين المستعان
فيه والمستعان به للارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه على

طريق الاستعارة التصريحية التبعية كما في اثبات المجاز هو المجاز خلافا لقوم بعضهم
وهو الحقيقة ومنهم بعضهم آخر المبحث الثاني المجاز والمجرد وفي قسم متعلق
بحمد ورد وهيئته الخير مجاز بالمد فيما قول من يقول ان الحمد في مجاز مطلقا او ما في قول
من يقول ليس مجاز مطلقا وهو قول من يقول ان مجاز الا التغيير بسببه العرف
كما في قوله تعالى واسئل القرية فليس في مجاز عندهم ان جعلت الى اصلية فان جعلت
زائدة كان فيها مجاز بالزيادة كما عند ان المجاز ان ليس من المجاز بالمعنى المشهور
الذي عرفه المعم فيما يأتي بقوله هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اولا في حمها
بمعنى الخروهو مطلق التوسع وان قيدوه بقولهم بالمد في والزيادة وجعلوه
مقابلا للمجاز بالمعنى المشهور المبحث الثالث اضافة اسم الزمان حقيقة ان
اريد من لفظ الجملة الدلالة واضافات اريد منه اللفظ في البيان والا فاضافة في البيان
كاضافة بيت مجاز وذلك لان الاضافة موضوعة للنسبة الخبرية المفيدة لتبيين الثاني
الاول بالثاني او تعريفه فاستعملت هنا في النسبة الخبرية المفيدة لتبيين الثاني الاول
وهذا المجاز استعارة تبعية لان الاضافة نسبة جزئية بمعنى الام معنى الحرف فهي
الاستعارة في معنى الحرف تبعية لكذا الحكم بمعنى الزوج فنسبة مطلقة نسبة عين
نسبة عزلان الثاني مبين للاول بمطلقة نسبة شيء لشيء عزلان الثاني مخصص او معرف
للاول بجامع مطلق الحلقة في كل فرد من النسب من الكليات الخمس ثلاثة فاستعيرت
الاضافة الموضوعة للنسبة الجزئية المفيدة للتعريف او التخصيص للنسبة الجزئية
المفيدة للبيان كوجه الاستعارة التصريحية التبعية فان قلت ان
الاضافة ليست لفظا والمجاز لفظ فلا تكون مجازا فالجواب ان المراد بالكلمة في تعريف
المجاز ما يشمل الكلمة حقيقة وهو اللفظ او حكما كالاضافة هنا وجيئذ لا نحتاج الى
الاستعارة في المبحث الرابع لفظ الجلالة علم عزلان العلمية الخاصة
لا جنسي وقد اختلفوا في الاعلام الشخصية فقيل انها حقيقة لانها استعملت فيما وضعت
له وقيل انها اسقطت بين الحقيقة والمجاز لانها من خواص الامور الكلية والاعلام
الشخصية موضوعة لمعان جزئية فعلى القول الاول وهو التحقيق لفظ الجلالة حقيقة
وعلى الثاني لا حقيقة ولا مجاز بل واسطة بينهما المبحث الخامس لما ميس حقيقة الرحمة رقة
في القلب فمعنى رحمت رقيت القلب وهذا المعنى الحقيقي محال في حقه تعالى وكذلك رحيم
فعليها مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو الاحسان اوارادته لان رقة
القلب يلزمها في العادة الاحسان اوارادته وهذا المجاز شبيه بمجاز في الاشتقاق
فانه ينقسم الى قسمين الاصلي كما استعارة وتابع بمعنى انه يكون في الكلام استعارة
تمثيلية بان يكون شبه حال الراجع عباده في ايصال الخير وعدم قطع النعم عنهم
بحال ملك رق قلبه على رعيته فاوصل الخير اليهم بجامع ان كلا حالة عظيم مستولى
على جنسها محمد الخير احسانه واستعير لفظ الدال على المشبه به للمشبه وهو

الموالي

تكون مغرضا بان الاستعارة التمثيلية لابد فيها ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة
من متعدد وكذا الطرفان كما سوف تعرفه كما في من اساة الادب حالا يخلي ان المشبه
به يشاهد ان يكون اقوى من المشبه وجعل حال الملك اقوى من حال الراجع فالاولى
هو المناسب قوله الهد نواهب العطية فان قلت الاكثر في كلام مخرج بيت
النكت والمنعوت والمم جري على خلاف الاكثر حيث لم يقل الهدم واهب العطية
اجيب بانه في هذه اشارة الى ان بلوغ الغاية المقصودة في الاشتهار وصار مقررا
ثابتا عند اولا يحتاج بل يذكره تفوت هذه الاشارة ويقال هذا يقال في حمد
اسمي عليه الصلاة والسلام عند ذكر المم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ولي وفي بعض النسخ عوض نواهب العطية فهي على اكثر وفي بعض اخر الهدم واهب
العطية قال العلامة الصبان وعليه فاسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي بالنسبة
عطية التكوين او بمعنى مطلقا من ان لم تتبين عزلة لكه فاضافته لمحضة تفيد التعريف
فالمطابقة بين النعت والمنعوت في التعريف حاصلة او بمعنى الحال والاستقبال
والاستمرار فاضافته لفظية لا تفيد التعريف فلا يحتاج المضارع صريح بالرفع
فالمطابقة بينهما في التعريف غير حاصلة مع انها واجبة عند الجمهور فيحتاج ان يجعل
بدلا او في قراءة بالرفع خبر المحذوف او النصب مفعولا لمحذوف تقديره امدح نعم
ولكن بحث السيد البليدي في حواشيه على الاشموني من بعض تعريفات اسم الفاعل
انه اريد به الاستمرار جاز اعتباره لانه على الماضي فتكون اضافته لمحضة واعتبار
انه اريد به الاستقبال فتكون اضافته لفظية فاعرفه لكن اعترض عليه
بشهرة احتياج اي تنصير قوله نواهب العطية نواهب العطية هو المعطي بلا مقابل وقد
ورد من اسمائه تعالى النواهب كما قال بعض المحققين فلا حاجة الى سؤال وجواب في
العطية فعيلة بمعنى مفعولة والمراد ما تتناول ان تغيير عطية لا نحاد تعلق
الاعطاء بها لم تكن عطية بتغيير عطية بعد ذلك فيكون في مجاز الاول على حد قوله
تعالى اني اراني اعصر خمرا قال بعض المحققين ان لا حاجة الى التجوز في لفظ
العطية لانحاد متعلق الاعطاء بها توصف بانها عطية فكما ان مضروب حال تعلق
الضرب به وقوعه عليه يطلق عليه لفظ مضروب حقيقة كذلك العطية اعم ثوابت
الى في العطية لا يجب ان تكون الجنسية لانها وجودية في خارج والعطية موجودة في
الخارج والمعهد الذهني عند البيانيين الامر الحاضر في الذهن من امر الحقيقة نحو
سيجعر كالنكرة والمناسب في مقام التعظيم اظهار الخشية ولا للمعهد الذكري
لعدم تقدم ذكره اصلا ولا للمعهد الحضوري لعدم حضور العطية عنده وح
فهي اما للمعهد الخارجي عند البيانيين او الذهني عند النحاة اي
لا استغراق وضابط الى المعهد الخارجي ان يكون مدخولها فردا من افراد الحقيقة

معلوما الى اخره فيراد من العطية هو احد التقريرين المعهودة التي نزلت بها سورة الكوثر او سورة النحر ومحمد معلوم عند اهل العلم وعام الذي لا يستغرق وعلى كل لفظ لا يحتاج الى الحذف على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد فيراد جميع العطايا وعد التقسيم ليعتضد وقاصد ان يجعل كل قسم مستقل بواحدة وجعل بعض الباحثين ال المعرفة قسمين الاول لام العهد الخارجي وقد اقسام ثلاثة لان المعهود اما ان يتقدم ذكره صريحا كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او كناية كما في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فاللام في الذكر للعهد الخارجي لتقدم المعهود كناية في قوله رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو يختص الولد لحد منه بيت المقدس اما كان المذكور دون الاناث وكم تسمى لام العهد الذكري واما ان لا يتقدم ذكره اصلا بل يكون معلوما عند المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اي الوجيه في البلد الامير واحد وكقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وتسمى كم لام العهد الذهني تشبيها للحالة بالعهد الذهني او يكون حاضرا كما في وضع المشار اليه والاشارة نحو اليوم الرجل وعهد الرجل وتسمى كم لام العهد الحضوري القسم الثاني لام الجنس وتحته ايضا اقسام ثلاثة لان اللام اما ان يشار بها الى الحقيقة من حيث هي وتسمى كم بلام الحقيقة نحو الرجل افضل من المرأة او يشار بها الى فرد ما في ضمن فرد معين وتسمى كم بلام العهد الذهني نحو ادخل السوق او يشار بها الى الحقيقة في ضمن جميع الافراد وتسمى كم بلام الاستغراق نحو قولهم تعالى ان الانسان لفي خسر وهناك طرق اخر في تقسيم ال المعرفة لا طائل تحتها اعرضنا عما ذكرتم واحسنه الثاني وهو الذي يستفاد من التخليص وشرحه للسعد وعليه فيصح ان تكون ال في الجنس المتحقق في ضمن جميع الافراد وهاهنا ان ال المعرفة على سبيل الاجمال قسمان وعلى سبيل التفصيل ستة بل سبعة لان العهد الذكري تحته قسمان كما علمت وقد علمت ان العهد الذهني عند الخاة غيره عند غيرهم وهو قسم من اقسام العهد الخارجي موجود فتدبر

قوله والصلاة على خير البرية الخ

قوله والصلاة على خير خلقه الخ

قوله والصلاة على خير البرية الخ

المعرفة اذا دخلت الياء والجمع برزا كطايا شريطة ان تكون ال في البرية للعهد الخارجي اي البرية التي بعهد تفضيله عليه وسلم عليها وهو الانس والجن بذلك تكرم اذ ما عدا هما خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل انتظام وان تكون له استغراق ولا يخفى ان من جملة البرايا من هو ناقص فضلا فيه فيلزم تفضيله عليه وعلى الناقص وتفضيل الكامل على الناقص نقد كما قيل من بحر الطويل

اذا انت فضلت امرأ ذا نباهة ... على ناقص كان المديح من النقص

او ان تران السبق يتعذر قدرته ... اذا قيس هذا السبق خير من العدس

فان التفضيل اذا لا يلزم النقص الا اذا افضل الكامل على الناقص اما ان قيل السلطان افضل من الرعايا اما اذا افضل على جميع يندرج فيه الناقص فلا كما اذا قلت السلطان افضل اهل بلده ومعلوم ان فيهم من هو ناقص فاده شيخنا ويحتمل كما يستفاد من حاشية العلامة الصبان ان تكون ال للجنس لا له خبر جزئيته على الجنس تستلزم خبريته وعلى جميع الافراد بطريق برهاني وبقية اقسام ال لا تاتي هنا كما هو معلوم ثم لا يخفى ان في لفظ على استعارة تبعية بان يشبه ربط ارتباط بين محمول وموضوع عليه بمطلق ارتباط بين مستعلى ومستعلى عليه بجامع شدة التعلق في كل فيورد التشبيه من الكليات ثم يذاع لفظ على من معناها الحرفي الجزئي للمعنى الجزاي الحقيقي قوله وملزام المناسب ان يفسر الالزام هنا بالتباهي في العلم الصالح بدليل وصفه بزكاء النفوس فقد ذكر بعض المحققين ان ال لما احتف اشد التباهي صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان المعنى اهل الصلاة على نبيهم صلى الله عليه وسلم وقوله وهي مجرور بالياء الخ جمع الصلاة على نبيهم صلى الله عليه وسلم وقوله وهي مجرور بالياء الخ جمع ضمير مذكر الخ اختلفوا فقال بعضهم انه على خير الغيض وقال الرضي انه قياسي لانه جرى في معنى صاحب وهو وصف مستكمل الشروط الوصف الذي يجري فيكما جمع بالالف والتاء وانثى بمعناه افاده الصبان قوله النفوس جمع نفس وهي كلمة فكذا الواو والتاء بمعناه افاده الصبان قوله النفوس جمع نفس وهي القوة المدركة للعلوم الضرورية والنظرية وهي غير العقل على الحقيقة لانه مؤثر روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وهذا اسلم الافراد وقوله التركية هي في العقد الخاصة من الكدورات البشرية والنائبة المرتقية في الكمال فتوك بعضهم الخلوة تفسير باللازم قال بعضهم ولو قال وهذا الخليقة ذوو النفوس التركية كان احسن ووجهه ان تكون كم تجمع نفسا مقابل لان السجية [illegible] مضمر بيت الشعر واجيب بانه اداه كما في حاشية الفوي فتدبر وكذا الذي فانه مناسب ايا ما كر فكر تنبه في جانب الاداة الثاني بقاء المناسبة قوله اما بعد اما في مشروحة التركيب تفيد فصل الخطاب والشرط والتاكيد

المجرد عن التفصيل والمراد التأكيد بالمعنى المطلوب وهو هنا محقق لكن
وذكر بحصل بجعله معللا مؤثر محقق الوقوع فيلزم ان يكون ثابتا الان المعلل
مؤثر محقق الثبوت محقق الثبوت وكان المصنف قال معللها بوجد شيء فالقول بعد البسملة
والحمدلة ان معاني الاستعارات اي ومعلوم ان الدنيا لا تخلو عن وجود شيء فيكون قولهم
ان معاني اي محققا ثابتا وان قدرت لفظ القول فان جواب الشرط يجب ان يكون سببا
عن فعل الشرط واسبب عنه ان هو القول لا معاني الاستعارات اي فانها محققة
في نفسها ثابتة فهو الشرط وقال جواب الشرط فيكون الاستعارة وذكر معاني الاستعارة
وما يتعلق بها وكتب حاشي فتكون الفاء وكلام حاشي على قول محمد ود فان قلت امر
صرحوا بوجوب حمد والصلاة معا والقول اجيب بان هذا ليس مختصا بهذا فقد
قال العلامة الصبان وحاشية الشمني بجوز كلام لكن في الجميع ما يدل على ان يختص
بجواز حمد والقول بعد البسملة اقول وهذا ما يقتضيه مفهوم قول ابن مالك
وحمدوا به الفاتق في نشر اذا الريك قول معا قد ينبذا وذكه لان مفهوم قوله
اذا الريك قول معا قد ينبذا ان كان القول منبوذ يكثر حمد والفاء يتعلق ذكرها
وقد ثانيا اما تاكيد مع التفصيل نحو تركت جاء الرجال ما فلان فعالي واما فلان
فعالي وعكسه او بدونه فانيا اما تاكيد مع التفصيل ايضا بلا زوم واما التزام بعطف
لم فنيه نظرا ما يوجد الكلمات في كثير من المواضع والكلام على اما بعد مسطور في
محله فلا يفيد بعد هذا الطالب قوله فان معاني الاستعارات قال بعضهم ولا يخفى
ان معاني اللفظ استعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع الا ومبني هذا الاعتراض
على امور ثلاثة الاول كون الاستعارة مشتركا لفظيا بين المصرحة والمكنية في
التخييلية الثاني كون الاضافة حقيقية لامية الثالث كونها من اضافة المدلول
والجواب انا نمنع ان تكون الاستعارة مشتركا لفظيا بين الثلاثة بل هو كلي معناه
اسم خاص مركب من جزئي هو استعارة مصرحة واستعارة مكنية
واستعارة تخييلية فيكون اراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة الدالة على جميع
الجزء الاول من هذا المركب فصلا ما امكن فانه لا يمكن جمع الجزئين وتقويرا ان الكلام
على احد المدلول عليه بال او نمنع ان الاضافة حقيقية لامية بل اضافة المدلول
الى الدال على ما اشار اليه بقوله ولا يخفى ان المعاني لفظا استعارة بل هي البيان من
اضافة المدلول الى الدال او من اضافة الدال الى المدلول بان يراد بمعانيها ما ذكر
فتكون من اضافة التعريف الى المعرف او اسماء حسان بنصرف قوله وما يتعلق بها
معطوف على قوله معاني والتغيير في بجا يعود الاستعارات والمراد بما يتعلق بها اقسامها
وقرائنها كما يفصح عنه قول المصنف فيما بعد لتحقيق معاني الاستعارات الخ ثم ان جملة

التعليل كالتالية فتعلقة القرائن بالاستعارات تعلقا تتميميا فان الاستعارات
لا تتم حقيقتها الا بالقرينة لكونها ما خوذة في مفهومها وتعلق الاقسام بها
يتعلق توضيحي فان تقسيم الشيء الى اقسام توضيح لذلك الشيء ولذا قال بعض شراح
السلم ان التقسيم من قبيل الوسيم لانه تعريف باعتباره او تقسيم الشيء الى كذا
خاص من حيث هو كذا خاص وهو وجيه افاده شيخنا قال العلامة الصبان قوله
بل في حاشيتها بحث وعبارة قرينة المكنية اما ان تكون مصرحة او تخييلية كما
سيتضح في الكلام عليها وعلى كل حال هي داخلة في معاني الاستعارات فيكون وكرها هنا
وقوله وما يتعلق بها تكرار وكرها بعد وقوله وقرائنها وقد يجاب بانه ذكرها
اولا باعتبار انها استعارة وثانيا باعتبار انها قرينة لتبيينها على ان لها اعتبارين
واختلاف الاعتبارات قد يجعلها مختلفة الذوات فاحفظه اه قوله قد ذكرت
يعني الامور الثلاثة وهي معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها وفيه يقال
المناسب ان يقول قد ذكرتها بالفتح التشبيه قال شيخنا ولا يخفى ان الذكر للشيء
التلفظ به والذي في الكتب انما هو النقوش وح فيكون في الكلام مجاز بالاستعارة
التبعية فيشبه النقش بالتلفظ بجامع مطلق الافادة ويستعار اللفظ الدال
على المشبه به للمشبه ويشتق من الذكر ذكرت بمعنى نقشت قوله في الكتب
اراد بها ما يشمل ز بر المتاخرين لا كتب المتقدمين فقط كما يتوهم من التعبير
بها في عامتهم بعد والا لورد عليه ان ذكرها في كتب المتقدمين مغفلة عيرة
الضبط لانها لم تذكرها ز بر المتاخرين بجملة مضبوطة فلا يتاتى الذهاب الى تاليف
هذه الرسالة هذا معنى كلام الصبان قوله مفصلة حال من نائب
فاعل ذكرت وهي ما خوذة من الانفصال وهو التفرق والتشتيت فمعنى
مفصلة مفرقة متشتتة وليست ما خوذة من التفصيل المقابل للاجمال
كما ان مجملة في كلامه الآتي ما خوذة من الاجمال بمعنى الجمع وعدم التفريق
لا يخفى عدم التفصيل والا لم يصح جعله ذلك سببا لتاليف هذه الرسالة
افاده شيخنا قوله عيرة الضبط قال العلامة الصبان في صفة مقيدة
لمفصلة فان المفصل قد لا يكون عسير الضبط او التفصيل مراتب
متفاوتة بحسب عسر الضبط وعدم العسر يشير اليه والاقرب ان هذا
حال ثانية منه قوله فاردت القائلية فاده الفهم ان ذكر المقوم
لها مفصلة عيرة الضبط سبب في ذكره اياها بجملة مضبوطة فيكون
هذا من تعامل العلم على تاليف هذه الرسالة ولا ينافي قوله بعد لتحقيق
المقام في كلامه احتياطا وهو من المحسنات البديعية فقوله فاردت
ذكرها بجملة مضبوطة يعني مع التحقيق وقوله لتحقيق الخ يعني بجملة

مضبوطة والتعبير في ذكرها بعود لمعاني الاستعارات وما يتعلق بها قوله بحالة
حال من مفعول ذكر وهو حالان ذكر مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل
اي ذكرها اياها حال كونها مجملة وقوله مضبوطة يعني سهلة الضبط وكان الاولى
التعبير به لان المقابل لعسيرة الضبط فهي بمعنى ان العلوم وان ضبطوها الا ان
ضبطها غير عسير واما الفن فضبطها على وجه سهل افاده شيخنا قوله على وجه
اي طريقة قال العلامة العصام انه متعلق بذكر بقطع النظر عن تقييده بحالين
مفعوله اعني مجملة مضبوطة والا اقتضى الكلام اشتمال كتب الفنون على الاجمال
والضبط فينافي قوله السابقة قد ذكرت انه قوله منطقا اي النطق معناه الحقيقي
التلفظ باللسان وأكتفى لا تتلفظ باللسان فهو الكلام بحار مرسل تسمع لا بد
الخلق النطق وإن لم ترهم وهو الدلالة واشتقت من النطق فطقت بمعنى دلت
او استعارة مكنية بان تقول شبهت الكتب بانسان ذي منطق وحذف المشبه
به وهو الانسان ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو النطق والمناسب
تخييلي واضاعد ل عن الحقيقة المجاز للاشارة الى ان هذه الدلالة بلغت
من الوضوح مبلغا صارت به كالنطق فهو ابلغ من الحقيقة افاده شيخنا قوله وزبر
بضمتين كتبت كتفا ومعنى جمع زبور اي كتاب فهو كما في كلامه تفسير حيث عبر
اولا بالكتب وثانيا بالزبور وبعضهم ضبطه بكسر الزاي وسكون الباء اي
الكلام وهو اعم من ان يكون مكتوبا اولا وانما اختار في جانب المتقدمين
النطق وفي جانب المتاخرين الدلالة لان عادة المتقدم ان يبسط الكلام
وابعاضهم والمتاخرين ضدها نعم الضبط والاختصار افاده شيخنا قوله فخالفت
عطف على قوله اردت من عطف السبب على السبب لان من اراد شيأ تسبب لعدم
فعدم خالبا والنظم معناه اللغوي اي حال اللؤلؤ في السلك ومعناه الاصطلاحي
تاليف الكلمات مرتبة المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل
لكن الكلام يحتاج الى التجريد فيراد من النظم التاليف فقط افاده العصام
وحيث اريد منه التاليف فيكون في كلامه استعارة تصريحية تبعية بان نظر
المعنى اللغوي فشبه التاليف وهو حسن السلك بعضها مع بعض بالنظم
واستعير النظم للتاليف واشتق من النظم بمعنى الضم بمعنى التاليف
بينهما مطلقة ج قوله فرائد جمع فريدة فعيلة بمعنى مفعولة وهو اللؤلؤة
المنفردة في ثقوب من خلقها بالغاية لشرفها والعوائد جمع عايدة اسم فاعل
عاد فهو من العود بمعنى الرجوع فوائد يحتمل ان يكون تركيبا اضافيا من
اضافة المشبه به للمشبه فالمعنى مسائل عائدة على من الغير كما شبهنا في
كالفرائد في النظم ويحتمل ان تكون عوايد بدلا من فرايد او صفة لها فيكون

في الكلام استعارة تصريحية فقد شبه المسائل العلمية الدال عليها النظم عوايد
بالفرائد واستعار المسائل الفرايد ولفظ مع استعارة في كل وهو كما في كل من
النظم والعقود ترشيح وان قلت ان العصم قد جمع هنا بين العقد والنظم
بوجهات الاستعارة كما يجمع فيها بينهما اجيب بانه لا جمع لان العقد
ليس نفس العوايد كما علمت بل المسائل التي هي فرد من افراد هذه العوايد
افاده كشيخنا قوله التحقيق الخ اللام تعليلية متعلقة ببطلت والاضافة
من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل اي لما تحقق معاني الاستعارات
الخ والتحقيق يطلق على ذكر الشيء بدليله ويطلق على ذكره على وجهه وهو
المراد هنا واعترض كلام بان معنى المحصرة لا يحتاج الى التحقيق لظهوره
بعدم الاختلاف فيه واجيب بان تسليط التحقيق على المعاني باعتبار
اكثرها اذ المحتاج الى التحقيق معنيا المكنية والتخييلية في الكلام تغليب
على انه قد يقال تحقيق الشيء لما يتوقف على خفاء ما والخفاء فيه ولم يقل التحقيق
معانيها مع تقدم المرجع في قوله فان معاني الاستعارات لطول الفصل
اهـ حسبان مع بعض زيادة قوله الاستعارات الى فيها لمعاني
الاستعارات المذكورة سابقا وقوله واقسامها اي الاستعارات الثلاث
فان لكل منها اقساما فالتصريحية تنقسم الى تحقيقية وغير تحقيقية
وغير التحقيقية تنقسم الى مطلقة ومجردة ومرشحة واصلية وتبعية
والتصريحية التخييلية تنقسم الى تبعية وغير مرشحة ومجردة
ومطلقة والمكنية تنقسم الى تخييلية وغير تخييلية وغير التخييلية
تنقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة وسياتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى
ولا يخفى ان بعض هذه الاقسام قد تتعاند وان كان بين البعض منها
تباين كلي افاده كشيخنا قوله قال الزبيدي قوله واقسامها لم يحقق حصرها
الا اقسام المحصرة في العقد الاول واوصافي آخر العقد الثالث الى انقسام
المكنية والتخييلية الى مطلقة ومرشحة ومجردة اهـ وقد يدفع بعطف
قوله واقسامها وقراتها على تحقيق وبتقدير بعضها على معاني فالتحقيق
اعم من ان يكون بطريق التصريح او الاسناد او بتقدير اما فيكون بطريق
التصريح فالمراد اقسام بعضها افاده العلامة العصام قوله وقراتها
معطوف على معاني الاستعارات وهذا يقتضي ان حقق قرينة التصريحية
وليس كذلك واجيب بان التحقيق ذكر الشيء على وجهه تحقق وقوعه او لا
العصام ذكر القوانسي اجمالا في تعريف المجاز العقلي والمكنية وغيرها حيث قال
لعلاقة مع قرينة مع تعرض التحقيق قرينة المكنية تفصيلا بعد ذلك وذكر

ان تجعل وقرائنها معجزة حتى تورد الفقيد فلا يكون الفقيد مساويه فيندفع
البحث من اصله افاده شيخنا قوله في ثلاثة عقوده متعلق بنظمت والعقد الذي
القلادة فهو محموع المنتظم والمنتظم فيه والخيط الذي ينظم فيه يسمى في النظم
سلكا وبعده سمطا في قوله عقوده مجاز الاول باعتبار المعنى اللغوي يعني
نظمتها في ثلاثة خيوط متوال ذلك الخيوط مع ما نظم فيها اركانها عقودا لكن
المراد بالعقود هنا المباحث ففي لفظ عقوده استعارة تصريحية فيكون شبه
مباحث كتابه بالعقود بجامع اشتمال كل على النفائس واستعار اسم المشبه
به للمشبه والفرائد والنظم ترشيحات فتدبر نظم الفرائد في العقود من باب
نظم الجوز في الكل ان اريد من كل من الفرائد والعقود الفاظا ومعان ومن باب
نظم العقود في الدال ان اريد من الفرائد معان ومن العقود الفاظ ومن باب
العكس ان اريد العكس ولا يخفى ان هذه النظرية مجازية فيكون المعنى
قد شبه مطلق ارتباط بين دال ومدلول بمطلق ارتباط بين ظرف ومظروف
فسوغ التشبيه من الكليات الجر شبهات فاستعار اللفظ الدال على المشبه به
وهو المشبه على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية هذا ومراد افهم ان
معاني الاستعارات وما بعدها لا تخرج من ثلاثة عقوده لان كل واحد من
الامور الثلاثة في عقد وان الاول صنفا في العقد الاول والثاني في الثاني والثالث
في الثالث كما توهمه بعضهم لان تتبع كلامه وذكره النواع التي لا تفيد الترتيب
يرد ذلك اه حسبان صح زيادة قوله العقد الاول في انواع المجاز او المعقود
وقد تقدم قريبا ان في لفظ عقد استعارة مصرحة واما وصفه بالاول
مع انه حيث ذكر اولا علم بالضرورة ان الاول للمناسبة وذلك انه لما قال
المعهد بالنظر للعقدين الاتيين وصفهما فوصف هذا بالاول للمناسب
وظرفية العقد في انواع المجاز من ظرفية الدال في المدلول لان العقد كبقية
اسما التراجم الفاظ وانواع المجاز معان والاضافة فيها للجنس لا للاستغراق
لانه لم يرد ذكر هذا العقد جميع انواع المجاز الذي يذكر فيه الكنية واضاف
فيه المجاز المرسل والاستعارة المفردة المصرحة الاصلية والتبعية
والتخييلية والحقيقة والمرشحة والمجردة والمطلقة والاستعارة المركبة فان
قلت هلا عبر بالاقسام بدل الانواع كما عبر بها في قوله الحقيقة ومعاني
الاستعارات واقسامها فيتضي المقام لانه ذكرها انها غير اقسام
المعقد قلت اجيب بانه لو عبر بها لتوهم انها وان توهم من اول الامر
انواقسام الاولية وهي ان المجاز ينقسم الى لغوي وعقلي لا الثانوية
وهي ان اللغوي ينقسم الى مجاز مرسل واستعارة مصرحة ومكنية ف

تخييلية ومرشحة وهكذا ان قلت هلا عبر بالنوع بدل الاستعارات بدل المجاز
ليوافق قوله المتقدم لتخليد معاني الاستعارات اجيب بان المعهد والمعقود
المجاز بالاستعارة فوافق ما هنا ما تقدم ولا يضرنا ان نرجع شيئ ورد اعليه
هذا خلاصة ما ذكره شيخنا في هذا المقام وفيه ست فرايد استعار
الفرايد للمسائل على طريق الاستعارة بالكناية كما تقدم فان قلت ان الست فرايد
هي نفس العقد فيلزم ظرفية الشيئ في نفسه اجيب بان المراد بالعقد الانتظام
كما تقدم وبالفرايد المعاني فهو من ظرفية المدلول في الدال افاده شيخنا قوله
الفريدة الاولى مبتدا وصفة وخبره محمد ون الخ التي تذكرها الفريدة الاولى
او معقود محمد ون ولا يقال ان المجاز مبتدا ثان وان كانت هذا فلا بد في الخبر
الثاني والثاني وخبره خبر الاول ولا يحتاج لرابط لانا نجاب في المعنى لان
ما بعد التراجم منقطع عنها فالاخبار تتباعد بها والاتي في جملها ترجمة
بالمجاز مبتدا والمعقود صفته وقوله الخ في جملة معترضة بين المبتدا وخبره
وهو ان كانت التي قصد بها بيان حقيقة المبتدا وقوله فمجاز خبر مبتدا محذوف
اي فهو مجاز مرسل لان جواب الشرط لا يكون الا جملة وقرن بالفاء لكونه غير
صالح لمباشرة الاداة قال ابن هاشم
واقرن بفا حتما جوابا لو جعل شرطا لان او غيرها لم يجعل
قوله المجاز اصله مجوز بوزن مفعل بفتح الميم والعين المعجمة نقلت حركة
الواو الى الساكن قبلها ثم حركت الواو بحسب الاصل والفتح صارت قبلها بحسب
الان فقلبت الفا فصار مجاز وهو في اللغة اسم الحدث الذي هو الجواز
او زمانه او مكانه لانه مصدر ميمي يصاغ للزمان والمكان والحدث وفي عرف
اهل هذا الفن اسم للكلمة المستعملة اي ما قاله الفهم فيكون من قبيل
المفعول بمعنى الفاعل فلم يبق به احد لانه لا مناسبة بين المستعمل
هذا والمنقول اليه فما قال الشيخ عبد القاهر في كتابه المسمى باسرار البلاغة
انه مستعمل هنا المصدر بمعنى لفظ مفعل مراد به الحدث او الكلمة الجائزة
مكانها الاصلي او المجوز بها هذا مكانها الاصلي اي التي اوقع عليها فجواز فعول
ماخوذ من جاز المكان يجوزه اذا قطعه فالمصدر اعني مجاز بمعنى اسم الفاعل
على الاول وبمعنى اسم المفعول على الثاني والمناسبة بينها ان الحدث جزء من اسم
الفاعل او اسم المفعول وقال الخطيب لا يحتاج الى منقول من اسم المكان فيكون
ماخوذا من قولهم جعلت كذا مجازا لطريقي او طريقا اليها والمناسبة بينهما
ظاهرة بهم فان المجاز طريق الى حصول معناه عليه فيكون اسم مكان فلم يعتبر
الخطيب كونها جائزة ولا مجوزا بها كما اعتبر الشيخ عبد القاهر بل اعتبرها

محلة المجاز والاول افضل لان عليه يظهر التقابل بين الحقيقة والمجاز لان
حقيقة فعيلة بمعنى فاعلة او بمعنى مفعولة فعلى الاول ماخوذة من حق
الثابت وعلى الثاني ماخوذة من حقيقت الدابة فهي ثابتة في مكانها
الاصلي او مثبتة فيه وعلى كلا التقديرين فالحقيقة ايضا طريق المحضور معناها
كما علمت مما سبق ولا يرد عليه ان الحقيقة ايضا طريق المحضور معناها
فمقتضاه ان تسمى بالمجاز بل هي احق بها لانها طريق المحضور معناها
بدون قرينة بخلاف المجاز واجيب عنه بان علة التسمية لا تقتضيها هنا
خلافا لما ذكره شيخنا قوله المقرون اضافة المجاز به لان التعريف المذكور
ترجيحي قال اعني الكلمة اذ واما المركب فسيأتي له في كلامه فهو احتراز عنه
حتى لو لم يقيد به كان مراده ليل التعريف واضافة المقرون على المركب
لانه الكثير في كلامهم مجازا والمركب قوله اعني الكلمة الاضافة اعني به الكلمة التي
قصد وصلها اعني المفرد بها والمراد بالكلمة ما يشمل الاسم كما سبق في رايت
اسدا في الحمام والفعل كسطعت الفال بكذا والحرف كفي وقولهم نقاد ولا حاصل لك
في جدوى النحو كلهو مصطفى النحاة قائم اليوسفي فان قلت ان الفعل يدل
كالمفرد لا يؤتى بها الا في مقام يوهم خلافه والمراد وهل هنا ايهام حتى يأتي
المعم بالعناية قلت نعم بتوهم ان المجاز بالحذف والزيادة من قبيل
المجاز المصطلح عليه مع انه ليس كذلك فكان المعم قال اقصد به الكلمة التي
مطلقا فان غير الكلمة ليس مجازا مصطلحا عليه فتدبر قوله المستعملة فصل
اولا اخرج المكتفة قبل الاستعمال وبعد الوضع كلفظ اسد بعد وضع الواضع
لها وقبل استعمالها فانها ليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة لان المجاز
والحقيقة انما يجريان في الكلمة بعد استعمالها وانما قلت وبعد الوضع
لان اللفظ قبل الوضع لا يسمى كلمة بل هو من المهملات فلم يدخل في الكلمة
حتى يحتاج لاخراجه الشيخنا قال العلامة القسطاني والاستعمال اطلاق
اللفظ وارادة المعنى فهي عبارة المحشي تجريد فما للتكرار اه قوله في غير
الا لا يخلو ان خبر من ادوات النفي وما التي بمعنى ليس وان المعنى اسم موصول
او نكرة وعلى كل هي مفيدة للعموم فيكون النفي مسلطا على كل فرد من افراد
المعنى اي المستعملة في غير كل فرد من الافراد التي وضعت له فخرج بقيد القيد
المشترك في اصطلاح واحد او اكثر كعين اذا استعمل في احد معانيه
لانه لم يصدق عليه انه استعمل في غير كل فرد وضع له بل استعمل في بعض ما
وضع له فان قلت القاعدة عند هجران ادوات السلب اذا قصدت افادة
العموم كان ذلك من قبيل سلب العموم الصادق بثبوت البعض نحو ليس

كل انسان كاتبا وذلك يقتضي دخول المشترك اذا استعمل في احد معانيه لاخر
وغير فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية بدليل والا لزم ان كل مختار فهو
غير مختار اخرج المشترك بقيد العلاقة كما سيأتي وعلى كل خرجت به الحقيقة
كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس فانها الكلمة المستعملة فيما وضعت
لافادته اليوسي مع زيادة قوله وضعت ثم هذه الجملة اما حاصلة لها ان
جعلت اسما موصولا وضعت ان جعلت نكرة وعلى كل فالصلة او الصفة
جرت على غير ما هي له لان الضمير في وضعت يعود عائدا على ما دل على الكلمة
لانها الموضوعة واما ما فانه موضوع له وقع فكان الواجب ابراز الضمير بان
يقول فيما وضعت هي له الا ان يقال انه جرى على طريقة الكوفيين المجوزين عدم
الابراز عند امن اللبس كما هنا شيء اعلموا ان المعنى في كلام المحشي هو الوضع
الاول فلا يرد ان المجاز موضوع لكن بالوضع الثانوي قوله لعلاقة متعلق
بمقدر المستعملة والعلاقة بالفتح والكسر لكن الفتح افصح في المعنوية كما هنا والكسر
افصح في الحسية كعلاقة السوط والعلاقة مناسبة خاصة بين المعنى المنقول
منه والمعنى المنقول اليه وسميت علاقة لان بها يتعلق ويرتبط المعنى الثاني
بالاول فينتقل الذهن منه الى الثاني واللام فيها للتعليل فيكون المعنى للعلاقة
العلاقة لان الاستعمال لاجل شيء يقتضي صلاحية ذلك الشيء لان يترتب
فوقك جئت لاكرامك يقتضي ان الاكرام ملحوظ قبل حصول المجيء لانه تعليل
علم فخرج بقيد القيد الغلط اللساني فانه ليس مجازا كما انه ليس بحقيقة
كالكتاب المستعمل في الفرس غلطا في قولك خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس
فانه ليس فيه علاقة ملحوظة على ان الغلط خارج بالمستعمل لان المراد
فيها المقصود والمقصور الاستعمال الصحيح الجاري على قانون اللغة وانما
قيدت الغلط باللساني لان الغلط الجناني لا يخرج عن كونه حقيقة او مجازا او
لما سيأتي ان الغلط الجناني شيء من فساد الاعتقاد لا يخرج عن الحقيقة والمجاز
لان انما استعمل في الموضوع له او في غير الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده
فمن اشار الى كتاب بقصد الفرس لاعتقاده ان اسمه فرس انما استعمل في
معناه الموضوع له في اعتقاده وان كان مخطئا في اعتقاده ومن اشار الى
كتاب بقصد الاسد لاعتقاده انه رجل شجاع انما استعمل في معناه المجازي
في اعتقاده وان كان مخطئا في اعتقاده وخرج بقيد الاعدام المستعملة لانها
وان كان في اعتقادها قد الا انها غير ملحوظة والمشترك في اصطلاح المخاطب
او اصطلاح واحد بناء على عدم اعتبار عموم عاني في قولي في غير ما وضعت له وذلك
كالصلاة اذا استعملها الشرعي في الاقوال والافعال والعرفي في الدعاء فان

صد فوعليه التكلم ولذلك في غير ما وضعت له واصطلاح التخاطب اعني تخاطب
غير المستعمل ليس المستعمل فانه حقيقة فلا حاجة الى زيادة قيد في اصطلاح
التخاطب بمثل تخاطب المستعمل لان هذا العلاقة الملحوظة عنده كما علمت نوع تخاطب
اليه فلا وجه حينئذ اعتبار العموم في عبارة يبقى عند وذلك قيد لعلاقة مع
قرينة ويكون قيد في غير ما وضعت له مغنيا عن الخارج فاذا اسمع الشرع الصلاة
في الدعا واستعملها اللغوي في القوال والافعال تكون مجازا باعتبار قيد في
اصطلاح التخاطب اعني تخاطب المستعمل واعلم ان الشرط في العلاقة سماع
نوعها كعلاقة السبب في مطلق المسبب لا سماع شخصها وحده اعني قد يكون المجاز
موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي افاده الصبان مع زيادة مع قرينة
المناسب اذ يعرب حالا من نائب الفاعل في المستعمل لا صفة للعلاقة لان مع
تدخل على التابع لا ذا كما السلطان مع وزيره وعلى المتبوع غالبا كما الوزير مع
السلطان ولا من القرينة والعلاقة مما يتوقف عليه المجاز وليست احدهما
تابعة للاخرى وحده بفتح زما واجعل حالا من الضمير فانه حالا تدل الا على
تبعية الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للقرينة فما علمت وجه صحيحة ولا
تدل على تبعية العلاقة للقرينة ولا العكس وبالجملة لو اتى المصنف بالعاطف بدل
مع بان يقول وقرينة لكان اولى واسلم عكده ايستفاد من العلامة الصبان
قوله مانعة عما اذا رتبة اي ارادة الموضوع له وهو المعنى الحقيقي ويتحصل من
تقييد الفهم بالمانعة ان المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة وهي كذلك فليست
شرطا لتحقق بل عند اعتباره عند البلغا الا ان يتعلق غرض بعدم التعيين
كالتعمية لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن والفرق بينهما ان المانعة
ما تمنع من ارادة المعنى الاصلي فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل معينة
مانعة ولا عكس كما تراه في نحو رايت بحرا في الحمام وراينا بحرا يعطي ويغدق
منه ايجاب امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لبعض الاصوليين وخروج
بقولنا مانعة الكناية فان قرينتها ليست مانعة بل يجوز ارادة المعنى الاصلي
معها لكن اخراجها به مبني على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز لان الغلط
الكنايي لم يستعمل فيما وضع له حتى يسمى حقيقة وليست القرينة فيه مانعة
حتى يسمى مجازا اما على انها من قسم الحقيقة فهي خارجة بقيد في غير ما وضعت
له وعلى انها من قبيل المجاز فليست بخارجة عنه والحاصل ان فيها ثلاثة
اقوال وان قيد مانعة على الاول لها حقيقة وعلى الاول لها حقيقة وعلى الاخيرين
الحقيقة الماهية وبيانات الواقع ومثال الكناية زيد كثير الرماد فانه كناية
عن الكرم بقرينة المدح لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي

وهو الاخبار بكثرة الرماد وان اريدت زيادة تحقيق الحصول الكناية فارجع
مرسل العلامة العسبان تطلع بالعناية قوله ان كانت علاقته او الفاظه
كما تقدم فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة واحدة منها فان لاحظتها غير المشابهة
فمجاز مرسل وان لاحظتها المشابهة فاستعارة وقد يجوز في بعض الالفاظ
ان يكون مجازا مرسلا وان يكون استعارة كالمشفرة بورث منبر موضع
في الاصل لشفة البعير الغليظة المتدلية فانها اطلقت على شفة الانسان فاما قصد
تشبيهها بشفر البعير في الغلظ والتدلي فهو استعارة وان اطلقت على
شفة مع قيد بشفة انسان فهو مجاز مرسل وتحاصل انه اذا وجدت
علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالتعبير بهما انما هو قصد المتكلم
لاحد هما كذا يستفاد من المطول قال العلامة العسبان فانه يعلو ويقصر
المتكلم حمل الكلام على المجاز القوي فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل لان ابلغ
منه انتهى قوله غير المشابهة اي بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه
كما يستفاد والحاصل ان علاقات المجاز المرسل ثمانية مشروطة بالتعدد
الاول السببية اي كون الشيء سببا وموثرا في شيء اخر مطلقا ليشمل العلل
الفاعلة بقسميها غير عينا لغيته الثانية المسببية اي كون الشيء مسببا ومتاثرا
عن شيء اخر بقسميها السابقة الثالثة الجزئية اي كون الشيء واسطة
في ايصال اثر الموثر الى المتاثر نحو قوله تعالى واجعل في لسان صدق في
الاخرين اي ذكرا صادقا وشاحتها الرابعة الكلية اي كون الشيء متضمنا
لشيء اخر وغيره نحو قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي رؤوس
انامل هم الخامسة الضد اي الشيء الذي يتضمنه شيء اخر نحو قوله تعالى كل
شيء هالك الا وجهه اي انه على مذهب غير السنة السادسة الملزومية اي كون
الشيء يجب عند وجوده وجود شيء اخر كما في اطلاق المشفر على الشفة
الغليظة السابعة اللازمية اي كون الشيء يجب وجوده عند وجود شيء اخر كما في اطلاق العشوة
على الرؤية الثامنة الاطلاق والتقييد اي كون الشيء مجردا عن القيود
كالمهملة في الاطلاق والتقييد او بعضها في الاضافي كما في اطلاق العالم وارادة العالم
العامل بعلمه وهذه فتي برقبة اورقبة مؤمنة فغير تجوز عن مجموز
هذا قد الاول للجزء شيء واشار في الاطلاق والتقييد الى ان الشيء المقيد بقيد
كون الشيء مقيدا بقيد اوقيود كما في اطلاق الانسان وارادة الحيوان مطلقا
العاشرة العموم اي العامية اي كون الشيء شاملا لكثيرين كقوله تعالى ام
يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وكقوله تعالى المذين قال لهم الناس
يعني خبيب بن مسعود الاشجعي وغيرها من كل عام اريد به الخصوص للقاعدة
عشر الخصوص اي الخاصية اي كون الشيء لم تعين جنسه انه كما في اطلاق العالم

وارادة كاسناد [illegible] عشر اعتبار ما كان كقولك نهاري صائم وليلي قائم
سبحي الذي امرغ بالنهار امواج الظلم وهو البالغون بناي مع ان البنيان هنا
الانسان صغير مات ابوه ومن سائر الحيوانات رضيع مائة ام اعتبار
لما كان الثالثة عشر اعتبار ما شانه ان يوول اليه الشيء كقولك نقاتل ابناءنا
اعصر خمرا فراجعة عشر لغاية او كون الشيء حالا في غيره كقولك نقاتل في زمرة
ام يمين الجنة التي نحن فيها الرحمة بمعنى رقة القلب فهو مجاز من مجاز
من مجاز الخامسة عشر المحلية او كون الشيء محلا لا خر نحو جرى الميزاب
او الحالية السادسة عشر المجاورة اي المجاورية او كون الشيء مجاورا الشيء
اخر في مكان كاطلاق العالم على الظن والظن على العلم السابعة عشر السببية
او كون الشيء بدلا من اخر كما في قوله تعالى فاذا اقتضيتم الصلاة او ضده
الثامنة عشر المسببية اي كون الشيء مسببا عنه اخر كقولك اكلت
ريه اي دريته واما علاقة التعلق اي المتعلقية اي كون الشيء متعلقا
اخر تعلقا مخصوصا فالتعلق الحاصلين المصدر وما اشتق منه
الصفات فهي داخلة تحت الكلية والجزئية واما زيادة المضاف والمضاف
وحده فهما كقوله تعالى ادخلوا الزموه اي ادخلوا فرعون على ال
تقوم تعالى لئلا يعلموا هو الكتاب او لان يعلم وقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها
على احتمال وقوله تعالى ان كان ذا مال اي لان كان فالحق انهما ليسا
من علاقات المجاز المرسل بل ليس المجاز فيهما بالمعنى المشهور السابق
ذكره بل بمعنى اخر وهو مطلق التوسع ولذا قيدوه بقولهم بالحذف
والزيادة وجعلوه مقابلا للمجاز بالمعنى المشهور اه صبان باختصار
من رسالته البيانية وقد ذكرت تلك العلاقات مفصلة [illegible]

- ان العلاقات عشرة كما ذكر [illegible] على اختيار اولى التحقيق والفضل
- عمه وخصصه واطلق قيد ولك اخذ اعتبر ما معنى مع مبدل بد الخ
- جاور نزوما مع الملزوم رد سببا او مسببا الخ جزئية تفصلا
- كلية خذ حالا والمحل وقل رب المغفرة لقد منصورين عاملا

قوله فهو مجاز مرسل سمي مرسلا لانه ارسل واطلق من اوهاق المقيد من جنس
المشبه به كما في الاستعارة اولانه لم يقيد بعلاقة واحدة بل ردد بين
علاقات والا اي والا تكن علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة
لان نفي الشيء اثبات قال العلامة الصبان والمشابهة اخص من ان تكون في
المعنى كرؤية اسد يرمي اذا رجلا شجاعا والمشابهة المتعلقة بالمعنى
رأيت اسدا او رجلا حيا مائزل المتكلما ومنزلة الخاطب استهزاء ونحو

PERPUSTAKAAN KHAZANAH
PERPUSTAKAAN LITBANG DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

والا فاستعارة
مصرحة التحقيق
التخييلية ان كان
المستعار اسم جنس
اعلاه غير مشتق

عليه المحذوف بالقرائن الحالية على ذلك التنظير صنيعة التناسب اي استعمال لفظ المشبه
به والمشابهة في الشكل نحو رايت فرسا اي رجلا على شكل الفرس وصورته
ما استعارة اي فهو استعارة فالمبتدا محذوف لما تقدم وقوله مصرحة
بالمشبه بالمصرحة معترض بان المجاز الذي علاقته المشابهة لا ينحصر
في المصرحة بل يشمل المكنية والتخييلية واجيب بانه اضافي فقيد بحالة التفرد
اي كونها مجازا بالمعنى المذكور في المتن بحالة المكنية والتخييلية كما سيوافيك
في كلام حاك قلت كان الاولى ان يقول ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة
والا فمجاز مرسل بتقدير الاستعارة التي هي مقصود الكتاب وايضا الاثبات
يقدم على النفي وايضا المناسب تقديم الاقل على الاكثر ليتفرع الاكثر
فان قلت ان علاقة الاستعارة واحدة وهي المشابهة وعلاقات المجاز
المرسل كثيرة كما تقدم اجيب بانه اضافي فقيد الاستعارة لانه ليس
قصدنا الكلام عليه واضافي ذكره لضرورة التقسيم فقصدنا ان يذكره اجمالا اولا
ليفرعه عليه بالتفرع بعد طرحه لما هو بصدده وصنيع الكتاب لائق وبانه
ايضا قد يكون ما يتعلق بالاستعارة متصلا بعض بعض غير مفصول
بينهما اجنبي وهو المجاز المرسل افاده الصبان مع بعض زيادة القرينة
المانعة اي في تقسيم الاصلية والتبعية وفي غيره ذلك قوله ان كان المستعار
غير ملفوظ استعار دون لفظ الاستعارة مع انه المحدث عنه فيما سبق
لانه كما اطلق على المستعار وتراد فه قد تطلق على المعنى المصدري اعني استعمال
لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة المشابهة مع القرينة المانعة وهو غير
مراد هنا الارادة المضاف بالمستعار ليكون مضافا للمفعول اه صبان باختصار
قوله بعض زيادة اي اسما غير مشتق فيه ان الاخرس ان كان المشتق
صح ان التغيير عنوانا نظر الشراح والجواب انه فعل ذلك موافقة للقوم
مع قسر عبارتهم لاجل بيان المراد اشارة الى انه ليس المراد باسم الجنس
ما يشاؤ النكرة كما هو مصطلح النحاة لانه يصير تعريف الاصلية
المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول المشتقات النكرة مع انه
الاستعارة فيها تبعية وغير جامع لعدم شمول المعارف كالاسد واسامة
ويصير تعريف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول نحو اسامة
والاسد وغير جامع لخروج المشتقات النكرة عنه ولا قائل بالفصل
كما هو مصطلح المحشي لانه يصير تعريف الاصلية غير جامع لعدم شمول
المعرف كما سيأتي ان الاسم غير المشتق وهو المطلوب قال العلامة البيجوري
زيادة من الصبان وتعريف التبعية غير مانع لدخول استعارة المصدر في ثم

ان مراده بالاسم الجنس الكلي ولو تاويلا كما قال او اسم الجنس حقيقة ولو تاويلا والكلي غير
مشتق فيتقدر برنا كليا اقول فيه ما يقال ان عبارة الفهم تقتضي ان العلم الشخصي
يستعار مع انه لا يستعار اصلا عند الجمهور قال العلامة العصام قوله يعني
ان العلم الشخصي خارج عن المشبه الذي هو المستعار في قوله ان كان المستعار
الخ فهو خارج عن تعريف اسم الجنس منه قوله بان المشبه بمنزلة المعقود
والتشبيه بمنزلة التعريف والمعقود لا ينطلق به في الاعمال والاخراج والا
لزم ان كل تعريف صحيح كذلك بمنزلته واما غير الجمهور وهو السكاكي
والسيد فيجوز ان في العلم الشخصي الاستعارة لانهما لا يشترطان كلية
المستعار منه ومنها استدلا استعارة هلال الاد عاء الذي اهو بتصرف وتغيير ما
وقوله تاويلا يدخل العلم الشخصي المشهور بصفة فانه في حكم الكلي عند جمع
وذلك كحاتم في قولك رايت اليوم حاتما فانه عالم لكنه اول باسم جنس وهو
رجل يلزم الكرم والجود سواكان ذلك الرجل المعهود او غيره والحاصل
ان الاستعارة تكون في الاعلام الشخصية المتضمنة لمعنى وذكر ان الاستعارة
حينية بعد التشبيه على رجوع المشبه من افراد المشبه به ادعا فلا بد ان يكون
المشبه به كليا والعلم الشخصي ليس بكلي فاذا تضمن وصفية مشهور
جعل اول بكلي ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من افراد ذلك الكلي كحاتم فانه تضمن
وصفية الجود وصار فانه تضمن وصفية البخل وسحبان فانه تضمن وصفية
الفصاحة فيؤتى حاتم وما بعده بان يدعى ان الاول موضوع للرجل الذي
يلزم من الكرم والثاني للرجل الذي يلزم من البخل والثالث للرجل الذي يلزم من
الفصاحة سواكان ذلك الرجل المعهود او غيره كما ان اسدا في قولنا رايت
اسدا في الحمام يتناول لحيوان المفترس والرجل الشجاع ادعا فبعد التاويل
يكون اسم جنس وكج فيجوز ان تشبه الرجل الكريم بحاتم في الجود والرجل
البخيل بحاتم في البخل والرجل الفصيح بسحبان في الفصاحة وتستعير فيه
الثلاثة اللفظ الدال على المشبه به للمشبه هذا توضيح ما ذكره العلامة
الملوي قوله اصلية سميت اصلية لانها ليست مفروعة لغيرها بل يتوقف عليها
غيرها بخلاف التبعية اولانها اصل في الجملة للتبعية لان بعضهن افراد ادعا وهو
استعارة المصدر والمتعلق اصلا لاستعارة المشتق والحرف وبعد بين
الوجهين بتغير قوله المصدر فجريانها الخ اولانها اكثر من قوله هذه اصل
اي كثير فالتسمية على الثاني من تسمية العام الخاص وعلى الاول والثالث
من تسمية الخاص للعام اه ملوي مع زيادة من الصبان قوله والا اي
والا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المتقدم بان كان فعلا او اسما مشتقا

او حرفا فالاستعارة تبعية سميت تبعية لتبعية غيرها لها في قيامها بالمتعلق
الاستعارة في الفعل نظمت لغة ضم ما يقال ان كلا من المشبه والمشبه به جامع ايضا في
جامع الخ الذهن وتستعير المنظم للقلادة وتشتق من المنظم نظمت بمعنى
رتبت فتستعير نظمت بشبهية استعارة النظم بعد تشبيه ك الفعل بالفعل
عند الكاشف الاستعارة فيه باعتبار الصيغة واما اذا كانت باعتبار الهيئة
فيه كما قرر بعد الخ اي امرالم فشبه الاتيان في المستقبل بالاتيان في الماضي
وتستعير الاتيان في الماضي للاتيان في المستقبل وتشتق من اتى بمعنى ياتي
فتستعير اتى بشبهية استعارة الاتيان بعد تشبيه ك الفعل بالفعل ومثال
الاستعارة في المشتق للعالم فانه بكذا او كيفية جريانها في نحو العالم بالمقايسة
على ما قبله واما اقتصارهم على تشبيه المصدر بالمصدر واستعارته له
فلما سياتي قريبا بكثرته ومثال الاستعارة في الحرف استعارة في قوله تعالى في
ولاصلبنكم في جذوع النخل فشبه الاستعلاء المطلق فسر به التشبيه للاستعلاء
الخاص الذي هو معنى على المظروفية الخاصة التي هي معنى في فاستعير لفظ في
الموضوعة لكل جزء من جزئيات الظرفية للاستعلاء الخاص وقد صلبتكم
او للداع قريبة او اللام في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا فشبه ترتب العداوة والحزن على التقاط بترتب العلة الغائية كما في
اللام التي بجامع متعلق الترتب وهذا الترتب الثاني متعلق معنى اللام فاستعير
الترتب الكلي المشبه به للترتب الكلي المشبه فسر والتشبيه من الكليات
على ثبات فاستعير لفظ اللام واستعمل في الترتب للزنا والعداوة والحزن
فرسته اه ملوي بتصرف مع زيادة وفي الاية كلام لا يليق بهذه المختصرات
ما ذكره عبد الحق وذكر صاحب الوسائل العارسية ان الاستعارة في الحرف
ليست الا تابعة للتشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار لفظ المتعلق
وهو لطيف ورجحه ابن قاسم في استعارة متعلق الحروف لحقيقتها في متعلق
المشتقات فعائدتها ان يستفاد منه لوجود المناسبة اللفظية وهي
تشبيه في الحروف او المناسبة المعنوية بين الحروف ومتعلقاتها التي يوشي
بتصرف قال الفنري انها تفرعوا للتبعية في المصرحة والظاهر تعدد
الاستعارة التبعية في المكنية كما في قوله العجيبي اراقة الضارب دم زيد
والمعنى لم يتفرعوا لتعدد وجدانهم ايا ها في كلام البلغاء او حاصل
تفريعها انه شبه في النفس الضرب بالقتل واشتق منه قاتل وهو
استعارة مكنية وارا قة الدم تخييل لان اكثر استعمالها في القتل اه ضياء
قوله لجريانها الخ علة لتسميتها تبعية والضمير راجع للاستعارة

المتقدمة التي بمعنى المشبه به المستعمل في المشبه كما قاله الشارح المحقق
الفاضل وح فالظرفية الظاهر العامل في الخاص ويحتمل ان يكون الضمير راجعا
للاستعارة بمعنى كاستعمال لانها تطلق على هذا ايضا فظهر استخلاص
وح فالظرفية من ظرفية المتعلق في المتعلق وكذا يقال فيما يشاكله وقوله
المذكور يحتمل ان المراد به المذكور في عبارة المصنف اي المذكورة بالقوة في الذهن
والا وهو المشتق والحرف ويحتمل ان المراد به المذكور في عبارة المستعير
سواء كان مذكورا فيها بالفعل كما في نظائر المقام بكذا وبالقوة كما في الجملة
القدرة المتمكن من ظهورها بغير الحجاب بها سواء من قال اقتلني ولا
اوضربته ضربا شديدا فقتل في الجملة القدرة استعارة مصرحة تحقيقية
فان قلت اذا كانت جارية في اللفظ المذكور فلم اكتفوا بتشبيه المصدر بالمصدر
واستعارته له من غير ان يتعرضوا لتشبيه المشتق بالمشتق واستعارته
له فالجواب انه لما كان ذلك امرا لازما بطريق السراية لم يحتج للتصريح
به اكتفاء بما حصلت مع زيادة قوله بعد جريا نفيا في المصدر اي بالقوة دون الاعتبار
لا بالفعل وفي اللفظ ونظيره ذكر الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي لم
يتكلم بها اصلا ولم تقدر في نظم العبارة بل مضرج في النفس فقط وبعد ذا
يندفع استشكال الفعصام في اطرى كلام القوم حيث قال هذا مشكل جدا الا
يخفى على مستعير مشتق اومرتزاته لا يتكلم اولا بالمصدر او متعلق الحرف ولا
يستعير شيأ منها وهذا هو الذي يليق باسكاكي ان يجعله وجها لورد الشيخ
اقول ممكنة اه قاله الصبان قوله في المصدر اي ولو مقدرا فان بعض المشتقات
لم يسوغ لها مصدر كما لم يسمع لبعض المصادر كويل وويح افعال يس
اه حسبان قوله وفي متعلق الخ اي بما تعلق به بمعنى الحرف اي بمعنى كل ارتباط
به بمعنى الحرف او استلزم معه استلزام الخاص للعام على ما يأتي فاضافة
متعلق فعلى من اضافة العام للخاص قال شيخنا ومتعلق بفتح اللام وان كانت القاعدة
ضبطها فيصح الفتح والكسر لان الاول اعتبار كون الكلي اصلا والجزئي تعلق
به لان التعلق يعتبر من جانب الاضعف او هو الطالب للتعلق والكلي المطلوب
فالجزئي متعلق به بهذا قوله وفي متعلق معنى الحرف عطف على قوله في المصدر
وقوله سابقا ان كان المستعار مشتقا وقوله هنا ان كان حرفا جملتان شرطيتان
حذف جوابهما لتقدم دليله ضمنا تفنن للتفنيد لا محذور لحصولهما فليس في كلامه
عطف العطف على معمولي عاملين مختلفين بل على معمول واحد خلافا لمن
اعربه جملة ان كان استعار مشتقا معمولا لقول العامل في لفاد هو العامل
في ضاهيها وقد عطف على قوله في المصدر معمول لغير ان وقوله ان كان المستعار

مشتقا قوله اذ كان حرفا كذا قيل والقياس فيه ان يقول اذ هو حرف والعامل في صاحب الحال
المجرور بالحرف العامل و في محله والعامل في محل المصدر حرفان وح يكون العامل في
المحوليين عنا واحدا لا متعددا فلم يتحقق العطف المذكور الذي في جوابه فتدبر
هكذا قاله العلامة الصبان قوله اذ كان حرفا واضافا جعلها الاستعارة في العمل
والمشتق والحرف تبعية ولم يجعلوها اصلية لان معنى الحرف نسبة جزئية غير
مستقلة بالمفهومية لانها انما يدل عليها العقل من حيث تعلقها بمستقل
مخصوص مثلا و متعلقها كالابتداء العام فان وان كان نسبة ككل مستقل
بالمفهومية لان العقل يتوجه اليه بالقصد وبلا حظ من حيث انه مفهوم كلي
لا من حيث تعلقه بمتعلق مخصوص وبالجملة فالابتداء مثلا ان لوحظ من حيث
هو مفهوم كلي كان مستقلا بحيث ان يحكم عليه وبه وان لوحظ من حيث انه
متعلق بمتعلق مخصوص كان معنى غير مستقل وح فلم يصح ان يحكم عليه بان مستعار
ولم يصح انصافه بوجه الشبه فكانت استعارة تبعية وكذا يقال في سائر المشتقات
فانها ملحوظ فيها النسبة المرموز عنها اجمالا في عبارة المصنف ما ذكره العلامة الدنوشري وان
يوشن عليه قوله والمراد كلهم يؤول بما في مقام يوهم خلافه والمراد توهم
اذ ولا شك ان ظاهر ان متعلق معنى الحرف ما يبين معنى ذلك الحرف وهو
العامل والمجرور وان كان حرف الجر والمسند والمسند اليه خاليا ان كان غير جواز
جريا على الغالب الجاري على الذي هو معنى لمن لا يستقر من مجرد لفظها بل مع
ضمير العامل والمجرور بحيث لو قلت سرت من البصرة وكذا استفهام لم يجز
الحذف لعدم العلم لا يظهر من مجرد لفظها بدون الضمير المسند اليه والمسند بحيث
تقول هو زيد قائم وانما لم يصح ارادة ذلك المعنى لان العامل والمجرور في نحو
ولا صاحبت كم في جدة الخطاب لم يجر الضمير في شيء منهما بل في الحرف بعد المجرور
في متعلقه المطلق فلو كان الضمير في تابعا للمجرور في عامله ومجروره المقدر في صاحب
والمجموع هو الدارم باطل فالمفهوم مثلا لا يوسس يتصرف وانما لم يظهر لهم بانا
يقول والمراد به صح ان المقام ذو فحوا النوع هو التحرير على معنى الحرف لانه اقرب
جدا كذا صح انا ليس مراد اهنا اعاده كما يتبادر قوله ما يعبر به هذا اي معنى يعبر به
اي بدا الواجب بالقطع الدال عليه من معنى الحرف عند تفسيره من باب التعبير بالمطلق
من المقيد وقوله من المعاني المطلقة بيان لما اي متعلق معنى الحرف هو المعاني المطلقة
ويقال لها المعاني الكلية فمطلقة الابتدا يعني اذا اريد تفسير معنى الحرف يقال
معناه الابتدا ومعناه الانتهاء ومعناه التعليل الخ وانما قالت هذه المعاني
المطلقة متعلقات معاني الحروف لانها ليست هذه ثوانيا والمستعملة في الصور
الجزئية ولا هذه الوكالات نفس معاني الحروف المستعملة في التراكيب الخاصة لكانت الحروف

PERPUSTAKAAN KEMENTERIAN PENDIDIKAN DAN KEBUDAYAAN LEMBAGA PENGEMBANGAN PERBUKUAN PUSAT PERBUKUAN

اسمية الان الاسمية هو الحرفية انما هي باعتبار المعنى ومطلقة الابتدا وان كانت من حيث
مستقلة بالمفهومية فلا يكون معنى الجملة معناه انما هو الابتدا العام مطلقا
اه وفي بشير [illegible] شم اعلم ان المعنى جار على مذهب العضد ومن
تبعه كالسيد من ان الجزء موضوعة لمجزئيات المخصوصة المستحضرة بها مفاد
كلي وهو متعلق معناها كالابتدا المطلق لا على مذهب المحقق الموافق للمحقق
السعد من ان الموضوع له الجزء هذه المعاني المطلقة لكن الواضع شرط استعمال
في جزيي مخصوص من جزئياتها والمعاني المطلقة وبقية الكلام على هذين المذهبين
تطلب من المطولات قوله كالابتدا هو متعلق معنى من فالاولى استعارة
نقله من فمعنى في في قولك سرت من يوم الجمعة الى وقت عصره بمعنى سرت فيه
تعتبر تشبيه الظرفية الكلية بالابتدا الكلي وسريان التشبيه الجزء بعد الجزء
الاستغراق بين من في ومن فتستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية
كلمة من الموضوعة للابتدا الجزيي المشبه به للظرفية الجزئية المشبهة الموضوع
لها كلمة في وفي قولهم في نحوه كالظرفية والتعليل وقد تقدم مثالهما واجرا الاستعارة
فيهما وكان المناسب للمصنف اسقاط نحو او اتكاء لانهما احد هما غير الاولين
يقال اتى التاكيد او ان احدهما قصد فحل لفظ او الذهنية والاخر منه الخارجية
قوله وانكر التبعية الخ بمعنى ان الاستدراك على قوله والا فتبعية وفيه
توهم انها تبعية عند كل القوم وليس المراد بانكاره انها ابطلها بالكلية كما
قد يتوهم بل باعتبار مرجوحيتها اي انه اذا كان ثم تركيب يحتمل التبعية
والمكنية فانه يرجح احتمال المكنية والاعتبار المرجوح منكور عنده وهذا المعقول
الراجحة يدل لذلك قوله الاتي واختار السكاكي رد التبعية اليها حيث لم يقل هو
واجب فان قلت لم قدم المفعول والاصل تاخيره ولم يظهروا لمقام الاضمار
وهل هذا التقدير واجب او جائز فالجواب ان تقدير المفعول لانه هو المحل
الحقيقي للتقدير وهو الضمير المتصل لان الاصل ذكرها وانما حذف لدفع
توهم عود الضمير الى الاستعارة الاصلية وان تقدير المفعول مستحسن
لا واجب لانه لا يلزم من كون التقدير واجب التقديرات بدام الظاهر كما لا يخفى
وانما كان تقدير الضمير هنا واجبا لانه لا يجوز العدول الى المفصل مع امكان
الوصل قال ابن مالك وفي اختيار لا يجيء المتصل المنفصل الا واتاني ان يجيء
المتصل قال اليعقوبي مع بعض زيادة من العصبان وغيره وقد علمت
من عبارة العصبان المتقدمة منع وجه الانكار والرد فلا تغفل وقيل على
الرد تقليل الاقسام فان قلت هلا عكس بان رد المكنية الى التبعية
اجيب بان التبعية لا تنشوب من المكنية في نحو اظفار المنية وسياتي لهذا

فتشخيصه والسكاكي نسبة الى سكاكة قرية باليمن واسمه يعقوب وكنيته
ابو يعقوب قاله شيخنا في الحاشية البعضهم ونقل في غيرها عن تاريخ الخباز
للسيوطي انه خوارزمي وهو يقتضي ان سكاكة قرية بخوارزم لا باليمن
وخوارزم اقليم بشرقي اليمن قوله ورد هما المكنية ظاهر كلام المصنف انه رد
نفس التبعية الى نفس المكنية فقط وليس كذلك بل رد نفس التبعية الى
قرينة المكنية ورد قرينة التبعية الى نفس المكنية ورد في كلام المصنف ما
اشار الى ذلك العلامة القلوبي في شرحه حيث قال في حل المتن ورد هما الخ
قرينة المكنية ورد قرينة التبعية الى نفس المكنية اه لكن لا بد من ارتكاب
التجوز في عبارة المصنف لان القرينة ما فوذة في مفهوم الاستعارة واتكاء المصنف
في هذا المقام على ما سياتي له ولغيره قال كما ستعرفه يعني في الفوايد الثانية
من العقد الثاني فانه يقول فيها واختار رد التبعية اليها بجعل او وقولنا كما
ستعرفه اما خبر لمبتدا محذوف وما اسم موصول اي وهذا اي ما قد كون
من الرد والانكار كالامر الذي ستعرفه من اختياره رد التبعية الى الوصفية
المحذوف او اي انكارا ورد اكالامر الذي ستعرفه فان قلت اذا حال العبارتين
واحد فلا وجه للتشبيه لانه لا بد من التغاير بين المشبه والمشبه به اجيب
بانهما متغايران من حيث الوجود الموضعي والاتحاد من حيث الذاتية
اشيخنا بتصرف وزيادة قال العلامة التحسيان وقد اعترض المرسيادي
على المصنف بان المناسب لاختصار هذه الرسالة ان لا يذكر هذا التشبيه
يذكره فيما ياتي او يستوفي الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج الناظر الى ما ياتي
ولا اعادته فيما ياتي والجواب انه ذكر ذلك هنا استطرادا المناسبة صقاعر
التبعية واخر بسطه ذكر المحقق وسئل عن الاسباب اه قوله ورد هما في
المكنية مثال ذلك نطقت الحال بكذا وقولم نطقت الحال بكذا فالنطق في هذا
لمعنى واحد وهو ذا وقولم نطقت الحال ولا صليتكم في جذوع النخل فهو بمعنى الحال
استعارة بالكناية عن المتكلم ونطق قرينتها واما القوم فيجعلون
الاستعارة في نطقت والحال قرينة كما تقدم فهي حقيقة عندهم لا استعارة
ويجعلون العذاري والجذوع التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية
عن المحبة والنبي ويجعلون اللام التي جعلها استعارة تبعية قرينة المكنية ويجعل
الجذوع التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية عن الظروف
ويجعلون التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية فيلتبه الجذوع
بالظروف بجامع التمكن في كل على طريق الاستعارة بالكناية وقد تقدم انه
يجوز ان لا يكون التصليب قرينة ج فيلتبه المصلوب لتمكنه من الجذوع

ورد هما المكنية باستعارة التبعية قرينة المكنية كما ستعرفه في الفائدة الثانية

الابتدا ونحوه والانكار التبعية السكاكي

يجاء فيها على طريق الاستعارة بالكناية ايضا وفي على الوجهين تخيل قرينة المكنية وسياتي الرد على السكاكي في الفتح قوله الغريبة الثالثة اي في تقسيم الاستعارة التصريحية الى تحقيقية وتخييلية باعتبار المستعار له واضافة قيدت بالتصريحية لان المكنية قد تسمى بشيء من هذين الاسمين ولعله اصطلاح ولا مشاحة فيه فائد قولهم ما يقال ان الاستعارة بالكناية عنده ان كان معناها محققا حسا او عقلا لزم دخولها في التحقيقية والا لزم دخولها في التخييلية مع انها قد تسمى بشيء من الاسمين اه من شرح المفتاح الكبير بتصرف مع بعض زيادة قوله ذهب السكاكي الى قيد به لان غيره لا يقول بالتخييلية بهذا المعنى الذي ذكره كما يستفاد مما ذكر ان شاء الله تعالى في العقد الثالث قوله الوهم اي الناهم والشان المفسر بها بعده ولا يصح رجوع الضمير للمشبه ولا للمشبه به لان عقتضى رجوعهم للمشبه حذف المستعار له ليبقى المستعار لان المشبه والمستعار له شيء واحد ورجوعهم للمشبه به يفيد البطلان لان المشبه به وهو المستعار منه لا يكون الا محققا ولان الهم قال بعد وان كان المستعار له افاده اليوسي مع زيادة من شيخنا او غيره قوله ان كان لم يعبر باذا مع ان المقام له ولعله انما يظهر لعلماء المكان في الكلام البليغ نحو فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة وقوله والمستعار له الخ واقعة على المعنى والمستعار صلة الى وناب الفاعل الجار والمجرور اي المعنى الذي استعير له اللفظ والمحققا خبر كان وحسا وعقلا منصوبان على الظرفية المجازية والعامل فيهما محققا اي في حسب ادراك محققا وجوده بالحس بان كان له وجود في العيان كارجل الشجاع المستعار له الاسد في قولك رايت اسدا في الحمام او في العقل فقط وجوده بالعقل بان كان له وجود في نفس الامر لا في العيان كعبد الاسلام المستعار له الصراط المستقيم في قوله تعالى في تعليم عباده كيفية الدعاء اهدنا الصراط المستقيم فشبه الدين الحق الذي هو عبارة عن القواعد المعقولة المدلولة للكتاب والسنة بالطريق المستقيم بجامع ان كلا يوصل للمطلوب واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه وقوله محققا حسا او عقلا وقوله او عقلا او فقط لانه يلزم من التحقيق الحسي التحقيق العقلي لا العكس لما ان للحواس الخمس الظاهرة طريقا لمعلوم الشيء في العقل افاده اليوسي مع بعض زيادة من الصبان قوله فالاستعارة تحقيقية سميت بذلك لان المستعار له محقق قوله والا اي

والا يكن المستعار له محققا حسا او عقلا بان كان متخيلا ايهاما وصورة وهمية فالمراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية فيدخل في التحقيقية المجرم والمظنونة افاده الصبان ومثال التخييلية اظفار المنية في قولك انشبت المنية اظفارها بفلان فان المستعار له امر تخييلي لانه بعد تشبيه المنية بالسبع يراد استحالة الظفر بادعاء انها هي على طريق الاستعارة بالكناية اخذ الوهم في تصوير صورة اظفار المنية شبيهة باظفار السبع فسميت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على سبيل الاستعارة التصريحية التخييلية عند السكاكي وهو قرينة المكنية وقوله فتخييلية قد علمت تسميتها مما تقدم قال شيخنا فان قلت مقتضى قولهم اخذ الوهم او تسميتها توهمية فالجواب ان في العبارة نوع مسامحة والمعنى اخذت المفكرة بسبب استعمال الوهم لها والمفكرة اذا استعملها الوهم تسمى متخيلة ولما كان تصرف المفكرة من جهة الوهم قيل اخذ الوهم الخ وتفصيل هذا الكلام يطلب من كتب الحكمة قوله وستنكشف لك اي اشارة بعد الى ما سيذكره في الفريدة الثالثة من العقد الثالث من انها قرينة المكنية ومن رد عليه بان تعسف قال شيخنا وتعبير لك مراده به كل مخاطب على سبيل البدل فهو يجاري مرسل لا ستعمال المفيد والمفيد لان تعبير المخاطب موضوع لان يخاطب به معين فاريد به هنا كل من يتاتى خطابه قوله الفريدة الرابعة اي في تقسيم الاستعارة الى ثلاثة اقسام باعتبار الغير اي المناسب وفيها يتفاوت بها كما وسياتي بك ان هذا التقسيم اعتباري لا حقيقي

الاستعارة بمعنى الكلمة المستعملة في مشابه ما وضعت له وقولهم ان لم تقترن بما يلائم ما يدل عليه بلفظ يلائم صدر قوله وقولهم من المستعار له او ما يشمل عليه والكلي ان لم تقترن بما يلائم شيئا من هذين الشيئين هذا احسن ما قيل هنا وانما صرح اهم بلفظ الاستعارة ولم يقولوا ان لم تقترن لئلا يدفع توهم رجوع الضمير لخصوص المصرحة لانها المحدث عنها فيما سبق فلا تشمل المكنية مع انها كالمصرحة في انها تكون مطلقة نحو ينقضون عهد الله ومرشحة نحو قوله والذين نكثوا بيتكوبرك منها قوله فلسان حالي بالشكاية الخ قال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشيح وبحرة قال بعض المحققين ولم اعثر بعد بعين من الكلام البليغ لكن امثلة خير جران هذا التقسيم الذي قاله الفنا لا يشمل المكنية مراده الخطيب لم يرد بها من كلام بتعبيره بالمستعار منه والمستعار له انما يشمل المكنية على مذهب السلف ومذهب السكاكي ويمكن ان يقال ان مراده بالمستعار منه ما

يشمل المشبه به ولا المستعار له ما يشمل المشبه فتدخل مكنية التخييل ح
فيما ذكره هذا وعلى كلام الزمخشري المتقدم فالتقييد هنا خاص بالاستعارة
المصرحة فلا تغفل قوله فمطلقة سميت بذلك لاطلاقها التقييد بما
قيدت به المرشحة والمجردة وانما قدم الهم المطلقة على المرشحة والمجردة
لان العدم سابق على الوجود ومنتظر من اخر المطلقة لان عدم الاقتران
انما يعقل بعد تعقل ذلكما اللذين والمكان لا تنتزعا حداهما حسبان وابن
يونس بتصرف وزيادة قوله مجردة سميت بذلك لتجردها عن كل تركيب خلي من
ملايم المشبه به والمشبه والقرينة في هذه المثال حالية وهو كون المقام
مقام مدح بالشجاعة وكان الاولى للمصران يمثل بمثال ثان لما قررناها
تغطية بان يقول وعندي اسد ليلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء
القرينة التغطية هكذا يستفاد من العسبان شراح ظاهر قوله ان لم تقترن
بما يلايم اي ان الاستعارة المقترنة بالقرينة المعينة غير مطلقة
بل مجردة لانتفاء ما يلايم وليس كذلك وفي قلت في كلام ابن هو ما يلايم المزايد
على القرينة قال ستعارة وقد ذكر ابن يحيا في نظام بعطي مطلقة لان في نظام
قرينة مانعة وبعطي قرينة معينة للمراد من البحر هو كوكبا وكثير العلو
وانما لم يقيد بقلة المزايد لانه سيتعرض عليه بقوله وانما اختار الترشيح الخ
وهذا احد مذاهب ثلاثة ثانيها ان الاستعارة المقترنة بالقرينة المبينة
مجردة ثالثها ما ذكره العصام في رسالته الفارسية وهو ان المجردة هي التي
ذكر معها ملايم المستعار له سواء كان الملايم قرينة او زيادة عليها وان
المطلقة ما لم يذكر معها شيء مما الملايمان مع كون قرينتها حالية والحاصل
ان احد الحب ثلاثة اشتراط في زيادة التجريد على القرينة المعينة المبينة
المانعة وهو ما للعصام على هذا الاقتضاء واشتراط زيادة واحدة
منتفيا وهو ما للعصام في رسالته الفارسية هكذا يستفاد من العسبان
قوله وان قرنت بما يلايم المستعار منه اي فقط وكذا يقال في قوله الاتي
وان قرنت بما يلايم المستعار له ليخرج ما اذا قرنت بلفظ يلايم كلا من المستعار
له والمستعار منه فانها التي هي مرشحة ولا مجردة كما يأتي كذلك رأيت
حمادا في الجامع يأكل فان الاكل يلايم كلا من المستعار له والمستعار منه وقوله
فمرشحة سميت بذلك لان الترشيح في اللغة تقوية الولد بالبن قليلا قليلا
حتى يقوى على المضي والترشيح الاصطلاحي فيه تقوية لها ستعارة وكان الاولى
للمصنف ان يمثل بمثال ثان لما قررناها تغطية بان يقول وعندي اسد ليلا
يتوهم ان الترشيح مشروط بانتفاء القرينة المغطية فتظير ما تقدم

في الاطلاق قوله رأيت اسدا القرينة هنا حالية اي وجه الحسبان وقوله لابد
ان تقترن عند جمع لبدة كسدرة وهي شعر الاسد المتلبد على رقبته فهو
للترشيح وقوله الظفر جمع ظفور بضمتين ويضم فسكون وبكسر فسكون ويكسر
وفيه لغة خامسة وهو ما ظفور كاسبوع وجمعها طافير والمغي المغات تحت
اولا حاجة لنقله العلامة العسبان عن المصباح وقولنا طفاره لم نقل وهذا الترشيح
ثان لان التقليم في اللغة مبالغة القلم وهو القطع والمراد في هذا المثال
نفي اصل التقليم عما من شانه عدم التقليم وهذا خاص بالاسد وكناية
عن قوله كما ان التقليم او عدم عما من شانه التقليم كناية عن ضعفه
المقصود من ذكر الملزوم وارادة اللازم او اصالة اريد به نفي التقليم عما
من شانه التقليم كان تجريدا وكذا اذا اريد به نفي المبالغة واصالة اريد به
نفي التقليم مطلقا اي سواء كان مما من شانه التقليم او عدمه كان ملايما
للطرفين فلا يكون ترشيحا وانما قدم الهم المرشحة على المجردة كونها ابلغ
منها كما يدل له قوله الاتي والترشيح ابلغ قوله فمجردة سميت بذلك لتجردها
عن بعض المبالغة لان المستعار له صار مذكورا ملايم بعيدا عن المشبه
به بعض بعد وذلك يبعده عوف الاتحاد الذي هو مبنى الاستعارة
فيكون صعفا للمبالغة وقول نحو رأيت اسدا الخ ان قلت ان الملايم الذي
تفسير به الاستعارة مجردة انما يكون بعد تمام القرينة ولم تتوقف في هذا
المثال او شاكي السلاح فالاستعارة في المثال مطلقة لا مجردة اجيب بان
القرينة فيه حالية بدليل التخييل به وقوله شاكي السلاح من الشوكة وهي
الاضرار يقال فلان ذو شوكة اي اضرار فمعنى شاكي السلاح معنى السلاح
اي ضريبه لان الاضافة تاتي لادنى ملابسة فتولهم ابن تمام سلاح تفسير
بملزوم المعنى الاصلي لان العادة تقتضي بان السلاح اذا كان تاما اي جادا
لم يمنع الاضرار وصو شاكي شاوكه فقلبت الواو يا للتخفيف فصار شائك
ثم ادخم القلب المكاني فوقعت الواو ثم كسرة فقلبت ياء هذا وقد يكون
الاستعارة مرشحة ومجردة كقولك رأيت اسدا شاكي السلاح له لبدة فقرنها
بالترشيح وهو اللبد والتجريد وهو شاكي السلاح وبي فالتقسيم الذي ذكره
الهم اعتباري اي مبني على اعتبار المعتبر فهو غير مانع لا جتماع الاقسام
لا حقيقي يصلح اجتماعها لانك قد علمت الاجتماع اه حسبان وابن يونس
مع بعض زيادة قوله والترشيح ابلغ فان قلت اذا كان ابلغ من البلاغة
فيما اعني التفضيل ح وان كان جاريا على القياس لكونه صاغ من مصدر
فعل ثلاثي وهو بلغ لكن لا يصح لان البلاغة انما يوصف بها الكلام والمتكلم

دون المفرد اذ نحو جمع كلمة بليغة والترشيح من قبيل المفرد وان كان
من المبالغة فاما ان يكون مصدر الفعل المبني للفاعل المعنى بالغ فيها افعل
التفضيل شاع لكونه صيغ من مصدر الفعل الزايد على الثلاثة والحمل
غير صحيح لان المبالغة بعد الاعتبار انما يوصف بها المتكلم ولا حديث
لما عدا واما ان يكون مصدر الفعل المبني للمجهول المعنى بولغ فيه فالحمل
وان كان صحيحا لكون المبالغة ليست وصفا للمتكلم لكن في بنا افعل
التفضيل شذوذ من وجهين بناءه من مصدر الفعل الزايد على الثلاثة
وكونه مبنيا للمجهول فتلخص ان الملازم اما عدم صحة البنا او عدم صحة
الحمل وعدم صحتهما فان اجيب باختيار الاول وعدم تسليم ان ابلغ وصف
للترشيح لغة حتى يلزم ما تقدم بل هو وصف لكلام الواقع فيه فيكون في كلامه
مجاز عقلي لكونه سببا في وصف الكلام المشتمل عليه بالابلغية والاسناد
للسبب مجاز عقلي فكانه قال والكلام المشتمل على الترشيح اشد بلاغة من غيره
نقول ان البلاغة مطابقة الكلام المقتضى الحال مع فصاحته وقد يقتضي
الحال ترشيحا فقد يكون بليغا فضلا عن كونه ابلغ وكما لجواب السديد المختار
الثالث لانه وان كان مشتملا على الفضل وهو بين المتقدمين هو المناسب
هنا للمعنى المعنى عليه لان مبنى الاستعارة على المبالغة الناشئة عن دعوى
الاتحاد ولا شك ان الترشيح ينافي ذلك فبذكره تحصل كثرة المبالغة وبعدا
هو الذي اشار اليه المصنف بقوله لاشتماله الخ اكثيمنا صوغ زيادة لكن رايت
في جمع الجوامع للسيوطي ان قوما جوزوا بناء افعل التفضيل من
كل فعل مزيد وان ابن مالك وخطا باجوزا بناءه من فعل المفعول الا افعل
اليس فتدبر قوله ابلغ اي من الكلام المشتمل على التجريد نحو رايت اسدا
شاكي السلاح وعلى التجريد والترشيح نحو رايت اسدا شاكي السلاح له لبد
ومن الكلام الخالي عنهما نحو رايت اسدا لان حد ظرف المجهول يؤول بالمصدر
قوله لاشتمالها قال العلامة اليوسي اظاهر ان المراد بالاشتمال الاستلزام
والا فاقتضاء الدلالة لا يقتضي ان يكون من قبيل اشتمال الكل على جزءه وكذا
عكسه الا فيكون في كلام المصنف استعارة تصريحية في الاشتمال ويحتمل
انه تشبيه في النفس الامر والمعنى نزل بالظرف والمظروف منزلة الاستعارة
المكنية ورمز اليه بذكر الاشتمال كما قاله العلامة الحسباني قوله على تحقيق
المبالغة اي في تشبيهه المبالغة وذلك لان المبالغة انما حاصلة من نفس
الاستعارة بسبب دعوى الاتحاد فتر شيحها تحقيق لذلك قوله والاطلاق
ابلغ قد تقدم لك ما في ابلغ فلا تغفل عند هذا وقوله من التجريد او وحده ومن

الترشيح مع تجريدين مثلا اما الترشيح الواحد مع التجريد الواحد ففي مرتبة
لا اطلاق او بانكسار ضلعها نسا قطا لكن محله كما قالم العصام اذا ساويا وكما
كما يرشد اليه التعليل والا فالحكم الاطلاق مطلقا قوله واعتبار الترشيح
لتهدد تقييد لما اطلقه اولا في قوله الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم
الخ وقوله بعد تمام الاستعارة وتمامها يكون بذكر القرينة المانعة والمعنية
على ما قالم بعضهم لكن تمامها بالنسبة للمشبهية بحيث الاشتراء بها عند
البلغا قوله فقد تعدد الخ مفرع على ما قبله لكن تفريعه على غير ترتيب اللوازم
في نحو واعتبار الترشيح الخ والمراد بالقرينة هنا ما يعم القرينة المانعة
والمعينة ان جرينا على مذهب العصام من ان قرينة المصرحة بالمبنى
لا تعد تجريدا والمانعة فقط ان جرينا على مذهبه بعضهم من ان المعينة تعد
تجريدا اهـ صبان وقوله نحو رايت اسدا يرمي اذا جعل يرمي قرينة وان
جعلت القرينة حالية فيرمي تجريد تعاند يستفاد من كلام الحكم انه لو لم يشترط
زيادة الترشيح والتجريد على تمام الاستعارة لكانت التخييلية التي هي قرينة
المكنية ترشيحا من مذهب السكاكي مع انه ليس كذلك على مذهب هم لان
الترشيح من ملايمات المستعار منه كما تقدم والمستعار منه في المكنية على
مذهب المشبه والتخييلية من ملايمات المستعار له على مذهب هم فيلزم عدم
الاشتراط تجريد لا ترشيح وبيان ذلك ان مذهب السكاكي في الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الا وهو لفظ المنية مثلا
مستعار عنده من الموت المقيد المشبه السبع الا وهو المشبه به المقيد
السبع المدعى انه عين الموت فهو موصوف على صورة السبع والمراد
بلفظ اصل مذهب كما نبه قرينة المكنية عنده من صلايحات المستعار له
فالتخييلية على هذا تقتضي عدم الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق
العبارة ان يقول فلا تفد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي
تجريد ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا ويمكن الجواب عن الحكم بانه
لم يلتفت الى مذهب السكاكي لانه سيعوده في العقد الثاني حكذا
يستفاد من العصام مع العصام فان قلت ان الحكم لم يستوف اقسام
الاستعارة فانها تنقسم باعتبار الى وفاقية وعنادية وتحقيقية او
تمليحية وعامية وخاصية كما ذكره صاحب التلخيص اجيب بان
هذه الرسالة موضوعة للمبتدي الذي يناسبه الاختصار والفاضل
ان الاستعارة تنقسم باعتبار اخر الى ما قام فيها اعتبار امكان
اجتماع طرفيها في المستعار له وصدق شيء يقال له وفاقية نحو

PERPUSTAKAAN DAN LITBANG KEMENTERIAN AGAMA

احيناه في قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه فشبهت الضلالة بالموت وهو جعل الشيء حيا واشتق من الاحياء احييتا بمعنى عهدنا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية الوفاقية وسميت وفاقية لما بين طرفيها من الموافقة اي الاجتماع في موصوف وهو الم تعالى فانه يحيي ويقدر وباعتبار عدم امكان اجتماع طرفيها في شيء يقال لها عنادية فهو مبتدأ وعهدنا الخبر او ضالا فاهديتم الضلال بالموت استعير الموت للضلال واشتق من الموت ميت بمعنى ضال على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية العنادية وسميت عنادية لتعاند طرفيها وعدم اجتماعهما في شيء واحد فافهمت لا يوصف بالضلال ومن العنادية الاستعارة التهكمية اي التي يقصد بها التهكم والسخرية والتخييلية اي التي يقصد بها الاتيان بشيء مليح او مزيد فهو قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فشبهت الانذارة بالبشارة بجامع ادخال السرور في كل ونوعلوجه التمليح او التهكم بالنسبة للمشبه واستعير اسم البشارة للانذارة واشتق من البشارة بشر بمعنى انذر على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية التهكمية او التخييلية العنادية وباعتبار تصورها مع ما يقال لها عامية وهي المبتدلة نحو رايت اسدا يرمي وباعتبار عدم تصوره بان خفي فلا يدرك الا بفكر وتدقيق يقال لها خاصية وهي القريبة وسائلها يعلو بالتامل في طرفي المشبه قوله المريدة اي القاصرة لا يحتمل ذكرها عقب ما قبلها الا مراد فيها ان التشبيه قد يستعمل في معنى مجازي بمعنى ملاحيم للمستعمل فيه وحينئذ يكون المراد بالتجريد اقرب فصارت بمعنى ان الاستعارة اذا عليه لدفع توهم ان التشبيه مقولا استعارة ابدا فاد في حد ذاته يحتمل كونه مقويا اذا استعمل في معناه الحقيقي لانه يكون تشبيها لفظا ومعنى اما اذا استعمل في معنى مجازي فانه يكون المراد بالتجريد اقرب لان معناه صار بليغ المشبه والمشبه به فافهم قوله المرشحة اي التي يقصد بها الاتيان بشيء ملائم للمشبه به فافهم قوله مع بعض زيادة التشبيه يطلق كالتقريد بالاشتراك على معنى المصدري وهو ذكر الملائم او على معنى الاسمي وهو اللفظ الدال على الملائم كلبد وهو المراد هنا فالمعنى ان المم قد جوز كونه حقيقة وكونه مجازا وهما من عوارض الالفاظ والذكر والقرن بسائر القطبين قوله باقيا على حقيقته اي لم ينقل عن المعنى الذي وضع له بل هو باق عليه ومستعمل فيه واضافة حقيقة للضمير على معنى اللام من اضافة المدلول للدال فافهم قوله لعدم احتمال كونه حقيقة على احتمال كونه مجازا يشعر بترجيح الاتيان على الحقيقي وبعضهم يبنى على ما يقال ان التعبير بالجواز يفيد استواء الطرفين وليس كذلك فافهم اليوسفي مع زيادة قوله تابعا لاستعارة

الظاهر بالاولى لتقرر فعل اسم الفاعل لكونه ضعف بسبب النيابة من الفعل وتابعا خبر بعد خبر وحال من اسم يكون او الضمير باقيا وحد التقييد لبيان ان الباقي لكون الاستعارة هو المحدث فعلا لا احتراز لما سيأتي في قوله الوكالة بعد ان التشبيه للاستعارة يكون للمجاز المرسل والمجاز العقلي والتشبيه بقوله ليس المراد بكونه تابعا انه يذكر عقيبها والخروج ما تقدم في التشبيه كما في واعلم ان تحصيل المرام بالتبعية انه يكون غير مقصود اصالة بل المقصود اصالة لفظ الاستعارة كما اشار اليه بقوله لا يقصد به الا تقويتها فيكون تفسير التبعية على حد واي العنصرية فالتبعية رتبة ثانية واضافة تقوية للضمير من اضافة المصدر للمفعول ومعمد فاعل والفاعل اي تقوية التشبيه اياها التي يوصي ببعض زيادة قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ قال العلامة الصبان يحتمل ان المراد بجواز ذلك في كل ترشيح وبرشحه الالفاظ المؤدية بالعموم ويحتمل ان المراد جواز ما في بعض المواد وان لم يطرد في غيرها وعلى الاحتمال قوله تعالى ويوشك ان يقولوا فيحتمل التوحيد بالتفريع والاول اكثر فائدة وعلى كونه استعارة الظاهر كما ذكر بعضهم انه قرينة حالية قرينة التصريح ان كان ترشيحها الخ ونفس المكنية ان كان ترشيحها الخ او استلزم تجويز كونه حقيقة وكونه استعارة بان الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فاذا وجدت للترشيح وجب كونها استعارة وان رجح كونه حقيقة واجاب بعضهم بان اشتراط منع قرينة المجاز اذا تحقق كون ما ذكر قرينة له وما نحن فيه ليس كذلك ونظيره ما اذا قلت رايت حمارا واسدا في حمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا فيكون استعارة البليد ويكون في الحمام قرينة لعدم الاستعارة ايضا وان لم يرجع الى الحمار فيكون حقيقة ويكون المعنى رايت حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام وح لا يكون في الحمام قرينة لاستعارة الحمام لعدم استلزام الترشيح قوله وجوز ان يكون استعارا الخ يجوز ان يكون استعارا بعد تشبيهه بشجاع اسد والقرينة اما حالية او قرائن المعصومة وهي في الحمام كما علمت ذكر مما تقدم في عبارة الصبان قال شيخنا وكان الاولى لهم ان يقول ويجوز ان يكون الحمار الخ كما اشار اليه المشبه بالحمار بين معنى الترشيح الحقيقي وزاد والمشبه فيكون استعارة يصح غير من العلاقات فيكون الحمار استعارا للابيض لعلاقة الاطلاق في البلد الاطلاق من التقييد وكذا يحتمل في الاية الاتية الحمار المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد باعتبار ارادة من الاختصاص الموضوع له اللفظة لمعنى مقيد وهو الممسك بالجيم تعني حفظ الممسك اي الموثوق به بالخير حسي او معنوي كالعهد على حذف بعد ذكر بالمعنوي فيكون جمعا بين

PERPUSTAKAAN MADRASAH KEAGAMAAN
PUSAT PENGEMBANGAN DAN PENINGKATAN DIKLAT KEAGAMAAN

قوله بعد ويحتمل الوجهين اقامة بعد مع ان يحتمل الوجوه كما علمت فالاجمل
سابقا كلامه مع زيادة من اليوسي وغيره وقوله من ملابسة المستعار
منه قد علمت مما تقدم ان الترشيح لفظ يدل على الملابسة للفظ المشبه لا نفس المعاني
وح فلا يقال ان الترشيح هو ملابسة المستعار منه فيلزم اذ يستعار الشيء من
نفسه قوله ويحتمل الوجهين فيه ان التعبير بالمضارع يوجب ان عدم الاحتمال
استقبالي مع انه موجود حال نزول الآية فكان ينبغي ان يقول واحتمل الوجهين
الخ والجواب ان التعبير بالمضارع للاستمرار الى تجدد عدم الاحتمال في
استقباله مؤيد الرضا افاده ابن يونس قوله واعتصموا الى بدل من
قوله لئلا الخ اي المقول فيكون لنكتة البيان بعد الابهام وقوله حيث استعير
الخ للمعهدي استعارة مصرحة اصلية يعني بعد تشبيهه به بجامع ان كلا
وسيلة لمربوط بشيء بشيء والقرينة اضافته لله تعالى قال الشيخ العصيان منقلا
عن سم والمراد بالعهد دين الاسلام والقرآن المنزل على خاتم الرسل عليه وعليهم
افضل الصلوات قوله وذكر لا عتصام ايما فاخوذ من اعتصموا والدبق واعتصموا
مع انه المصرح به في نظم الكلام للاشارة الى ان الاستعارة فيه تبعية والدمع تزوج
ان المواد منها في الاستعارة مع انه ليس كذلك لانها مستعملة في حقيقتها
على كل حال كما انوا والعاطفة للتعقيب على الفعل والباء للتعدية والفاء اذا ذكر
صبي المحمود عطف على استعير وترشيحا حال او مفعول لاجله اي حالكونه
مقويا او لاجل التقوية ولو كان ذكر على صفة المصدر لقال ترشيحي بالرفع على
الابتداء والخبرية وقوله اما باقيا الخ فعلية منفصلة حقيقية لمنع الجمع والخلو
قصد بها تفصيل لما صدر والمعقول لاجله اه يوسي ببعض تصرف قوله
اما باقيا على معناه اي وهو في عهد المقام التمسك بالحبل الحسي الموثق من
الشعرات المفتولة وفي بحث ان المعنى التمسكوا بالحبل الحسي بعقد الله وهو
لا يعقل والرفا يا مرسيد كما قال العلامة اليوسي وجواب بان في الكلام تقديرا فاما
بالاعتصام التمسك فقط قوله او مستعار للوثوق بالعهد اي بعد تشبيه
به مؤيستند منه اعتصموا بمعنى وثقوا فهي استعارة بتصريحية تبعية
والقرينة اما حالية او نفس قرينة المصرحة قال العصيان ولو غير بالوثوق
بدل الوثوق لكان انسب بالاعتصام اه ولو قال لهم او مستعار للوثوق
وحده وقوله بالعهد لكان مناسبا لما يقوم عليه من التكرار اذ يصير المعنى
وثقوا بالعهد مع العهد اللهم ان يقال ان قوله بالعهد بيان لما ان اليه المعنى
بعد التعلق بالحبل لان التعلق من جملة المستعار منه افاده شيخنا فان قلت
ان السعد في مطوله ذكر ان الترشيح ليس من المجاز وانما اذا جعل مجازا خرج

هذا كونه ترشيحا وقائد وهم ايضا على ان الترشيح ليس من المجاز ولا استعارة ما
ذكره صاحب الكشاف في هذه الآية من انه يجوز ان يكون الحبل استعارة
للعهد او الاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة
الحبل لما سيأتي فقده يخالف ما ذكره مصنفنا ويمكن ان يقال انا لا نجد الفرق
لان تشبيه المعنى ترشيحا باعتبار مكانه او باعتبار اللفظ دون المعنى
متروك بتصور قوله الفريدة السابقة في بيان المجاز المركب وتتميم
الصغير استعارة واستعارة تمثيلية قوله المجاز المركب قال اليوسي
كان الاولى وضعه قبل الترشيح وانما قلنا ويجوز ليكون في الاشارة
الى انه قد يوصف باحدهما وما صنعه يوهم خلافه الخ مع انه غير مراد اه
وتعقبه شيخنا بانه لم يعهد للمجاز المركب في كلامهم ترشيح والتجريد
لان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد والهيئة بسيطة
اه فتامل قوله وهو المركب اي اللفظ المركب فهو صفة لموصوف محذوف
وهذا الموصوف جنس لصدقه بالمفرد والمركب والصحيح تحريره للمفرد
وفي بعض النسخ التصريح بهذا الموصوف قال العلامة ابن يونس وفي
ان المقام للاحتراز وقد علمت انه لو تم يظهر لم يعلم ان المجاز المركب لفظه مركب
لصدقه حينئذ باللفظ بالمفرد ولا يرد انه يلزم على هذا اخذ المفرد في التعريف
لان المفرد والمجاز المركب والتعريف اللفظ المركب انتهى قوله المستعمل خرج
المهمل كديز مركب مقلوب زيد عكوم وكذا المركب الموضوع الذي لم يستعمل
فليس من المجاز كما انه ليس من الحقيقة لفقد الاستعمال الذي هو ركن
في كل منهما وما ضمنوه خرجت الحقيقة المركبة كزيد قايم وما التعريض
فقد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وقد يكون كناية وحين اما اختاره السيد
وقبل انه من اقسام المفرد فقط وعليه فقوله المستعمل في الموضوع لنوع
الاشارة الى غيره من السياق كما يؤخذ من رسائل العلامة العصيان وان
لم تحقيق المقام فارجع اليها لتظفر بالمرام قوله لعلاقة خرج به اللفظ
المجاز بالمكان كاعب الكعبة وخرج به ايضا المركب الذي سيرد الكلام
الجمهور من جزئه نحو اعتصموا بحبل الله فانه وان كان مجازا مستعملا في غير
ما وضع له الا انه ليس هناك علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب
والمعنى المجازي له هكذا يستفاد من كلام العلامة العصيان قوله
كالمفرد المشبه به محمد وفي بعض النسخ المفرد فيكون كل ما تقدم من افراد
الموضوع له فخرجت الكناية المركبة كقولك السايل اين تحتاج فان المعنى
الكنائي هنا الطلب وليس بموضوع له حقيقة وليس مجازا لانها قرينته وحينئذ

السائل لا تتبع اذ يراد مع الطلب المعنى الحقيقي وهو الاخبار بثبوت الاحتياج
وتؤخذ منه انه لا يجوز الجمع بين الانشاء والاخبار في كلام واحد ولا حاضر وقد ذكر
لان احدهما مقصود والاخر تابع فقصد الطلب في المثال المتقدم لا يمنع ارادة
الاخبار بالمعنى الحقيقي اتباعا لعلوي بتصرف مع زيادة قوله ان كان الخ
الى آخره خبر عن قوله الجار المركب وما بينهما اعتراض الى به لتفسير الضمير
ولا يخفى ما تقدم لكم في تعريف الجار المفرد لينفعكم هنا وتغنيكم عن اعادته
قوله غير المشابهة كالنسبة والسببية في قول الشاعر هوى ميعة
اوكف اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق فان هذه المركبة
موضوع الاخبار والغرض منه انشاء التحسر والتحزن على محبوبته فقد استعمل
الشاعر في غير ما وضع له فعلاقة السببية والمسببية لانه يتسبب
عن الاخبار بان محبوبته فارقته التحزن والتحسر فانه يتحسر ولا يبعد ان يكون
هذا البيت من قبيل الكناية لان القرينة وهي حال المتكلم تمنع ارادة
المعنى الحقيقي والمشار اليه بقوله هنا كلام غير محرر سنطلع عليه عند
اتي بمثله في قدم التحرير فكان كما ستقف من الرضا بالشر انتهى قوله فلا
يسمى استعارة لم يبق يسمى مجازا مركبا لعدم تضمن طرفيه لما ذكر والغرض
معتبر على المهم بان قام قرينة مانعة يسمى باسمه غير الاستعارة بل يكاد يكون
انه يسمى تشبيها بغير الصريحة الاستعارة مع انه لم يسمى باسمها بل مما فاد
القوم الشعوض لم فكان الاولى ان يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا
يسمى باسمها واجيب بان النفي في كلامه منصب على القيد والقيد
معا اي لا يسمى باسمها صلة عدا لا على القيد فقط كما فهمه عصوان كانت
هو الطالب لان عدم تعرض القوم للتصريحية يمنع منها هي تحتمل بحصرها
قوله والا اي والا تكن علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة
لان نفي النفي اثبات قوله لم يسمى استعارة لانه قد استعمل اسم المشبه
به في المشبه فهو استعارة تصريحية وقوله فتشبيه نسبة التمثيل
وهو في الاصطلاح ما يطلق بالاشتراك على المركب المستعمل في غير ما وضع
له اي قول القائل والا يسمى استعارة اي اذا يسمى اسمها تمثيلا من غير
تقييد باستعارة وعلى التشبيه الذي حقيقته ان تشبه احد
الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى بجامع صورة
منتزعة من متعدد وتشبيهها وهو المراد بالمنسوب اليه هنا وانما
نسبت الاستعارة بمعنى الكلام المستعمل في اليه لاستنابتها عليه واما
معنا اللغوي فهو التشبيه مطلقا وليس مرادا هنا والا لزم ان كل

الاستعارة يقال لها تمثيلية وليس كذلك هذا تحقيق ما قاله العلامة
الدواني بزيادة قوله نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
والمراد وتوطن نفسي على امر معلوم تحدد وقد اتوطن عليها بعض تلك الرجل المتقدمة وقوله تارة
تلك تحدد وفي والتقدير اني اراك تقدم رجلا مرة وتؤخر اخرى مرة اخرى
واني اعلم يحصل اخرى تلك الرجل اي وتؤخر رجلا اخرى ليلا يفيد الكلام
ان الرجل المؤخرة غير المتقدمة وليس كذلك صورة التردد في الذهاب
وعدمه لان الانسان اذا اراد الذهاب رمى رجله صاعدا واذا اراد المجيء
عنه رد تلك الرجل الموضوعة ويسمى رد هذا الموضوع ايضا تاخيرا باعتبار
ما انتقيت اليه اولا اذ يكون ذهاب سوق فلان المقصود بناء اراك للفاعل
فتكون الرؤية بمعنى العلم او لبنائه للمجهول ايضا سائغ فتكون بمعنى الظن
والشك متحدا مقام لان المعلوم يستعمل في محقق التردد والمجهول في مظنونه
واحدا مثل يضرب للمتردد في فعل امر وعدم فعله بان يتوجه اليه بالعزم
تارة ويتوجه للاحجام عنه بالعزم تارة اخرى فتقول لهم اي متردد اني تغير
المعنى المراد منه اذ يكون مع بعض زيادة شرا علموا ان اجزاء المركب
المسمى استعارة تمثيلية باقية على حالها قبل التجوز في مجموعها من حيث
هي هيئة او مجازا اما الاول فكما في المثال الذي ذكره المحشي واما الثاني فكما
لو عبر عنه من التقدير والتاخير والرجل بلفظ مجازي اي عصام بالمعنى
قوله والاحجام بتقدير لها فالتغيير او بالعكس وهو عدم الاقدام على الفعل
وكذا النفس هذا وحاصل الفرق ان استعارة في هذا المثال لنفس
عليه غيره ان تتردد شيئا شيئا من يتردد في الاقدام على الفعل والاحجام
عنه بعضه من يقدم رجلا ويؤخر اخرى واستعير المركب الموضوع للمشبه
به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية التصريحية قال شيخنا الدسوقي
بقي شيء اخر وهو هل المقوم اني اراك دخل في التجوز او الشكل ام هو خارج عنهما
والتجوز فيما بعد قلت ذكر العلامة اليعقوبي ان الظاهر انه لا دخل له في شيء
لو قلنا فلان يقدم رجلا ويؤخر اخرى حصل التمثيل على وجه الاستعارة
ولا يخفى ان هذا خلاف خصوص المثال لان اصل الرؤية الحقيقية لم توجد
في المنقول اليه اذ قوله لانه تتردد اي من ذكر السبب بعد المسبب اي
ان سبب التردد المذكور هو انك لا تتردد ايضا اخرى بالفعل اي
اولى بحسب الحال ان تكون صدر الثاني محذوفا وقوله اي لوجود اضافتها
لفظا وحذف صدر صلتها ويحتمل ان تكون استفهامية فتكون مبتدأ
لخبر اخرى وقوله في محل نصب سادة مسد مفعولي تدري لانها من افعال

PERPUSTAKAAN LITBANG DIKLAT KEMENTERIAN AGAMA

القلوب ملتفتا اليه الاستفهام عن ان تعمل في لفظ لا يصلح
في ما قبله لصدارته والمراد لا تدري جواب هذا الاستفهام ايهم سنده
هذا او خط لهم بلفظ نحو سايرا لامثال رمية من غير رام اي اصابة
مصيبة من غير رام مصيب بل من رام مخطئ قد وا لمبتدا وجوبا التزاما
للاستعمال الوارد على احد قولي هذا مثل يضرب لمن صدر منه فعل
اهلا للحصد ورمنه والامثال لا تغير واول من قالها الحكم بن عبد يغوث
حين نذرت بدابح نقاة اي بقرة وحش على اقتضاب بهذين مجمة
فيا موحدة ثم خين مجمة فيا صوحدة وهو جبل بعينه وكان من ارمى الناس
فصار كل ما يرمي مصابا لا يصيبها رمية حتى كاد ان يقتل لنفسه مثل ابنه
ابنه مظهر خرج معه الى الصيد فرمى لحكم منها بين فاخطاها فلما رجعت
الثالثة تزر ما ها مظهر فاصابها وكان اذ دنا لا يحسن الرمي فقال الحكم رميت
من غير رام ونحو العصيف ضيعت اللبن واحتفظ سوء كيدهن والاول مثل
يضرب لمن طلب الشيء في وقت بعد الشيء في ضياعه في وقت اخر والثاني
مثل يضرب لمن يظلم من وجهين واصل هذين المثلين مشهور وكيفية
اخراد الاستعارة التخييلية في هذه الامثلة ظاهر مما تقدم كل فلا تغفل
ثم ان الاستعارة التي في الجامع التبعية عند السيد قدس سره
وقد تجامع المكنية وسيأتي بقوله تعالى اخمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار في سؤلة بتمزيق وان شئت تحقيق الكلام على هذه الامثلة
فارجع لحاشية الصبان في هذا المحل تظفر بالعناية قوله العقد الثاني
في تحقيق معنى الخ اي في اثباته من حققت الشيء اثبته او في اثباته على الوجه
الحق اي عند كل قايل لا عند الجمهور فقط لانه قول من اقوال ثلاثة سيذكرها
وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل انه لم يحصل منه ذلك الا حسبان
قوله اتفقت كلمة القوم الخ قلت ان الاتفاق لا يكون الا بين متعدد
وما هنا ليس كذلك فلا يصح الاسناد اجيب بانه اطلق الكلمة واراد
الكلمات مجازا مرسلا والجامع للعلم على هذا قصد المبالغة في الاتفاق
حتى كان الصادر كلمة واحدة او شيئ واحد قلت ان الاتفاق لا يكون الا بين
العقلاء لان الكلمات اجيب بانه في كلام مجاز انقلبي لانه قد اسند
الفعل لغير ما هو له والمراد اتفقوا في كلماتهم كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم
اي فما ربحوا في تجارتهم هذا خلاصة ما قاله العلامة الفنري قوله على انه
اذ الحال والشان المفسر بما بعده والجار والمجرور متعلق باتفقت وقوله
اذ اشبه اي تشبيها مضمرا في النفس بقرينة قوله من غير تصريح او قوله

اذ كان المشبه والمشبه به وادعاء الشبه ووجه شبه
والمراد بسود المشبه ان قلت قد يذكر على هذا ما هو ادعى به من ان
ذكر المشبه به واجب في التشبيه اجيب بان ذلك في التشبيه بالكاف
او نحوها وهو غير الاستعارة لانه من اقسام المحقيقة ان قلت
انه اذا صرح بالمشبه المطلق بما يلائمها المشبه به لا يطلق عليه
في هذه الحالة مشبه لانه انما يكون مشبها في حال ذكر المشبه به
والفرض انه لم يذكر وايضا يشمل زيد في جواب من يشبه خالدا مع
انه لم يكن هناك استعارة اصلا اجيب بان المراد بالمشبه المشبه
بالقوة اي ما يصلح لان يكون مشبها والمشبه به وجه قوله
المشبه وخرج به زيد في جواب من قال لك من يشبه خالدا فليس هناك
استعارة لان زيدا في كلام المجيب مشبه صريح باعتبار سؤال السايل
ولفظ الايضح في الكلام السابق يدل في جواب زيد لخالد وبعضهم العصام
اخرجه بقيد وزيد عليه الخ نظرا منه الى ان زيدا في قول المجيب في حد
ذاته واحاصل انه لا تنافي في اخراج بعضهم له كالعصام بقيد
سوء المشبه وفي اخراج بعضهم له كالعصام بقيد وزيد عليه الخ
لان من اخرجه بالقيد الاول نظر الى ان [illegible] صريح باعتبار الجواب
عبارة السايل او عبارة المجيب ومن اخرجه بالقيد الثاني نظر الى انه ليس
مشبها صريحا باعتبار عبارة المجيب في حد ذاته وبعد هذا كله لم
يظهر وجه تخصيص المشبه بالتاويل المتقدم وحدا اولى في قوله مشبه
وقوله التشبيه اذ الشبه والغلط منه لم يظهر الاحتياج الى هذا القيد
لان مراد الجميع التشبيه في النفس كما مر وجميع القولين للمشبه بها
تقدم صعفهم وان منهم مشبها نفسا مر مرارا اليه وهو كما قال في محمد
الطلاوة المشبه على الاستعارة لم هذا خلاصة ما ذكره العلامة الفنري
مع زيادة من شيخنا قوله ودل عليه ظاهر ان الضمير عايد على ذلك
المشبه المضمر في النفس واعترض عليه بانه لا يناسب ما مر في قوله السابق
اتفقت كلمة القوم الخ لانه انما يظهر بالنسبة لمذهب الخطيب
دون مذهب الجمهور والسكاكي لان الدلالة ذكر ما يخص المشبه
به عند الجمهور على اللفظ المستعار وعند السكاكي على دعوى انقلاب
الاصل فالاولى ان يقول وذكر معه ما يخص المشبه به واجيب عن ذلك
اصل لكل استعارة عند الجميع وان كان واجب التناسي حال الاستعارة
فاضماره لا بد منه عند الجميع في كل استعارة وح فيشمل الاستعارة المكنية

سوء المشبه واعلم
بذكر ما يخص المشبه

على سائر المذاهب غاية بعدك ان الخطيب يقول [illegible]
الجمهور والسكاكي لا يقولان بذلك كما سبق [illegible]
قوله بذكرها اي بلفظ يخص بها باعتبار معناه لان [illegible]
المختص انما هو المعنى والمراد المعنى الحقيقي فدخل التخييل
كما في متضمنات هذه الامر عند صاحب الكشاف الآتي والمجاز
افاده بقيدنا قوله كان هناك اي في الكلام استعارة اي وهذا جواب
استعارة بالكناية ان قلت وقد ابطل استعارة تخييلية فما وجه اقتصاره
عليها اجيب بانه تركك التنصيص عليها لكونه ليس بصدد ها اذ قد يشترط
لها العقل الثالث فعند الاقتصار منه على الامور الثلاث او تكونها لازمة لغيرها
او لعين باب الأنشاء افاده بقيدنا قوله لكن اضطربت الاضطراب الحقيقي لم
يعتبان التحرك والاختلال والمعنى الثاني غير مراد هنا لعدم اختلال قول
السلف وكذا المعنى الاول بل المراد به هنا المعنى المجازي وهو الاضطراب
لا تفاوت المتقدم ١٢ حسبان واستاد الاضطراب [illegible] مجاز عقلي
نظير ما تقدم وعبر هنا بالقول مع ان المناسب لقولنا تضمنت كلمة القوم
اذ يقول كلما تضمنت [illegible] وقوله اضطربت اقوال الشراح في تعيين المعنى الذي
يطلق عليه لفظ استعارة بالكناية وحده الا قوال ترجع الى ثلاثة كما يؤخذ
من تتبع كلام الآتي في عزو السلف وقول الخطيب وقول السكاكي وقد عقد
لكل منهما فريدة وهذا اي قوله لكن اضطربت الى استدراك على ما يوهمه
قوله السابق تفقت كلمة القوم اي من عدم حصول خلاف في حصرها اصلا قوله
وتشوفت لها اي لهذه الاقوال اولها استعارة بالكناية والحال واعد والدال مهملة
وحركة اللام الامر بالكسر وفتحها لغة وتسكن بعد الواو والفاء وشذ وقوله في
ثلاث فرائد بحذف التاء لكون المعدود مذكرا وقوله مذيلة ما الخطب حال
من ثلاث فرائد وبالجر صفة لفرائد وبالرفع خبر لمبتدا محذوف وقولها
التذييل في اللغة معناه تطويل الذيل فمعنى مذيلة مطولة ذيلها وهذا
ليس مرادا هنا وانما المراد انها فرائد ملحقة بفريدة اخرى فيكون لهم
قد شبهوا الالحاق بتطويل الذيل بجامع الزيادة في كل واستعار لفظ الالحاق
للتذييل الذي هو اسم لتطويل الذيل واشتق منه مذيلة بمعنى ملحقة
على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية ١٢ حسبان مجرد زيادة قوله
لبيان انه هل يجب الخ اي لبيان جواب هذا السؤال وسكوته ان شاء الله تعالى
في الفريدة الرابعة واعترض على الحكم بان ام هنا منفصلة لعدم استقامة
بعدها من ما قبلها وبالعكس والمتصدة انما تقطع عند طلب التصور او التصديق

لا يكون بعدها الا احد الامرين المتساويين فقط بخلاف المنقطعة فانها تقطع عند كل من الطلبين
وتفيد اما الاضراب وحدها او ما يناسب حسبما كان المناسب لان يبتدأ ام بما بعدها او بما قبلها
هل بالهمزة ويجاب عنه بان ام المتصلة قد تجيء معادلة للفعل على قلة وهذه
المسألة مبسوطة في النحو وقولنا ام لا يلبس في هذا المعطوف ما بقاء الخاطر
لان الحذف وذو جزء المعطوف لانه قد ذكر ولا من جملته والمحكوم عليه بالمنع
عليه محققي النحاة هذا والمعطوف بقاءه مع بقاء الخاطر قوله العربية الا وفي ايمن
الفرائد الثلاثة وقد ذكر في هذه الفريدة هذا حسن السلف وقدمه على غيره لكونه
هو المختار كما قال بعد قوله وهذا الظاهر اذ هو الخ سالم من سقما كطلب
يطلب الشيء وجميع السلف اسلاف والسلف معناه الذي تقدم فيك مطلقا اعني
سواء كان قاربك بالسن او لا فان اصيغ السلف جاء قبل سلف الرجل فالمراد به
من تقدمه من اباءه وقاربه كما في كتب اللغة والمراد بالسلف هنا من عد السكاكي
والخطيب ممن تقدم على فهم من العلماء كعبد القاهر الجرجاني وانما يصفها بقوله
انه استقر السكاكي والخطيب عند تعيين اخرين وما عليهما قارب وانما بالعدم
الزيادة الفهم عند كما هو الظاهر في كلام مجاز مرسل عند قوله الا فلان و التعبير هكذا ايماء
من العلماء حسبان قوله وان الاستعارة بالكناية وفي بعض النسخ ان المستعار
بالكناية والاولى لعدم صحة ما بعدها الحذف منها في سند ولا تها فقط على ما بين ارباب
المعاني خلافا واستعارة ان الكنية عند الخطيب المشبه المقدر في النفس فقوله يشبه
استعارة بالكناية وان كان يجاب عن الثانية بان المراد استعارة لا استعارة قوله فقط
المشبه به او اللفظ الدال على المشبه به قائما على ما ضافه الدال عليه قوله وذكر كالسبع
في قولك اظفار المنية نشبت بفلان وقوله المستعار هنا للفظ والجمع لتوهم ان هنا
فيه من باب الاستعارة مما وقع في الاشتباه من ظاهر العبارة وقوله في النفس
متعلق بالمستعار او بالمعلوم بناء في الكلام والمراد بالمعلوم نفس المشبه والاستعارة
الكنية الواقعة في كلام الخطيب او نفس السامع كما في الاستعارات المكنية الواقعة في كلام
المجيد حاشا الاخير فانها بالنظر الى بعض الآيات عند المراد هنا هذا ما اريد
تقديمه الاستعارة بالخط وتقريرها اما اريد بوجوده وجوده ولو بالامكان فالمعدوم
المنظور اليه حال من فرد الموجود هو المشبه وهو الموت لان تلك الحالة مذكورة لازمها
كغيرها من لوازمه والمحذوف هو التشبيه فالاستعارة مكنية قوله الموصوف صفة
ثانية للفظ وقوله الا رعد ايا رام معناه انصر عوضا ومعاونا من المعلوم الكلام والمعنى
ان اللفظ وقوله الا رعد غير مقدر حال من باب فاعل المستعار وقوله في نظم الكلام تركب وانما
اشترط عدم تقديره لانه لو قدر فيه لكان مقدرا صار فيكون استعارة الكنية لا تعارض
لا يصرح فيها بسوء المشبه به والمقدر كالثابت فكان مصرحا به يوسي قوله وذكر الزوم

لا جملة مستأنفة ... واقعة جواب سؤال مقدر [illegible]
به مقصودا في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة والا على تقدير فيه [illegible]
قرينة عن قصده بكل من عرض الكلام [illegible] وقوله من جوهري [illegible]
له كالتابعة واللوازم الا انه غير ثابت اصلا وقوله عن قصده مصدر [illegible] والمفعول [illegible]
المتكلم اياه اي المستعار كلفظ السبع والمثال المتقدم وقوله من عرض الكلام [illegible]
او [illegible] زيادة وكيفية جريانها عند السلف انه تقول في المثال المتقدم
شبهت المنية بالسبع بجامع الاغتيال للنفوس في كل واستعير لفظ المشبه به للمشبه
وطوي ذكر المشبه به وهو السبع ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاظفار واثباتها
للمنية قرينة عنده [illegible] قوله [illegible] وقوله وجه [illegible]
قرينة [illegible] التخييل راجع الا لاستعارة بالكناية [illegible] وفي بعض النسخ واما
البعض [illegible] في المستعار بالكناية فالضمير راجع اليه [illegible] باعتبار انه بمعنى الاستعارة
كما تقدم او باعتبار المفعول الثاني واختار العلامة [illegible] ان الضمير راجع للاستعارة
بالكناية [illegible] قوله الفريدة الثانية ذهب السكاكي
[illegible] الفريدة الثالثة وذهب الخطيب [illegible] يريد ذلك [illegible] الثالثة
تفصيل القول في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية [illegible] قوله استعارة بالكناية [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] ومكنية اي استعارة مكنية [illegible]
[illegible] الاستعارة القرينة ذكره في الاسم الاول [illegible] استعارة بالكناية
[illegible] وتسمية الاستعارة [illegible]
الاسم [illegible] استعارة مكنيا [illegible]
زيادة قوله [illegible] بالكناية [illegible] بالمستعار [illegible]
في [illegible] الاستعارة [illegible] لفظ المشبه به [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والجار
والمجرور [illegible] للقصر [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
من المذاهب في الاستعارة بالكناية [illegible]
وذهب صاحب الكشاف [illegible] وفي الفريدة الرابعة قوله [illegible]
المختار [illegible] التفريع [illegible]
وذهب صاحب الكشاف [illegible] كون المختار [illegible] ترك التفريع [illegible]
الا [illegible] التفريع [illegible] اختياره [illegible]
من وجوه [illegible] الاستعارة المقصودة [illegible]
لفظ المشبه [illegible] المستعمل في المشبه [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] والنطق والتلفظ

[illegible] من عرض الكلام [illegible] تسمية [illegible] استعارة بالكناية [illegible] صاحب الكشاف [illegible] المختار

والتخييل [illegible] قوله الفريدة الثانية
[illegible] ذهب السكاكي [illegible] التبعية [illegible] في الموضعين [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] بتصريح [illegible] السلف [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] السلف [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] زيادة قوله [illegible]
[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible]
في قوله [illegible] الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية كما تقدم [illegible] والجار والمجرور
متعلق [illegible] لفظ المشبه [illegible]
[illegible] المشبه به وهو السبع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المشبه [illegible]
والمشبه به [illegible] المشبه [illegible] لازم المشبه به [illegible]
[illegible] والمثال المتقدم [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] السبع [illegible] القرينة [illegible] السبع [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] المثال المتقدم [illegible] السبع [illegible]
[illegible] المشبه [illegible] الموضوعة [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] كما تقدم [illegible] القرينة
[illegible] قوله [illegible] السكاكي [illegible]
[illegible] التبعية [illegible]
[illegible] السكاكي الاستعارة التبعية [illegible]
[illegible] استعارة مكنية [illegible] استعارة
مكنية [illegible] السكاكي [illegible] قرينة التبعية مكنية [illegible]
[illegible]
[illegible] استعارة مكنية [illegible]
[illegible] السكاكي [illegible] التبعية [illegible] مكنية والتبعية
[illegible] السكاكي [illegible]
بالتبعية [illegible] الاستعارة التبعية [illegible]
[illegible] استعارة تبعية [illegible]
[illegible] التبعية [illegible]
[illegible] الاستعارة التبعية [illegible] الاستعارة بالكناية قوله
[illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] التبعية [illegible] استعارة بالكناية [illegible]

LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وقوله مستقلة بذكرها في نطقت لقال ومثلها من كل تركيب كان فيه استعارة تبعية
كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون الاية وقوله تعالى ولما صلبتكم في جذوع النخل
قد تقدم ذلك هذا مستوفى عند قوله واذكر التبعية السكاكي الخ فلا تغفل هنا
وقوله من انطقت الخ بيان لقوله ما ذكره القوم الخ وقوله استعارة خبرات اي عن
ان هذا اللفظ استعارة الخ وقوله وقال قرينة اي لتلك الاستعارة مستعملة في
حقيقتها فالقوم يقولون شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق
من النطق الذي بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية
وقال قرينة والسكاكي يقول شبهت الحال بانسان ذي نطق بادعاء انها هي واستعيرت
حال اي استعمل فيها نطق قرينة وقد علمت مما تقدم لك سابقا عدم اختياره الوجه
فلا تعمل منها هنا فان فيها تكلفات فمنها ان المصدر اذا بقي بقوله واختار الخ عطف
الثالثة من العقود الثلاث لان رد التبعية الى المكنية يتوقف على بيان المشبه به لان رده
يتوقف لا يتوقف اخر فرع بيان معنى ذلك البقي الاخر وانت لم تبين معناها مما مر حتى الى
العويدة الثالثة من العقود الثلاث الا اني اجيب بان فهم اضافة ذكر الرد هنا اختياما بناء
ان الاصل لان المكنية اصل التخييلية لانها قرينتها في فرعها واتكالا على ما توقد مر
اما من الرد او الورود فعلى الاول هو بفتح الباء وضم الراء وتشديد الدال وعلى الثاني هو بفتح الباء
وكسر الراء وتخفيف الدال وعلى كل فالضمير في قوله ان لفظ المشبه الى الان الاسناد على الاول
مجازي اخاره النحويان ويحتمل على الاول ان يكون حسيا المعنى يكون بفتح الباء وفتح الراء
وحذف الياء من الاخر وهو ظرف مكان مبني على الفتح من كان قال ابن مالك نقلا وفي ان وان يطرد
مع من يسن كمثلان يد وقوله ويرد عليه اي على السكاكي اي على الامرين القدرين عالمها
فيما تقدم وهما تفسيره الاستعارة بالكناية بانها لفظ المشبه الخ واختياره رده التبعية
الى المكنية وهذا الرد او الورود حكى سبق اللزوم الغير البين لانه حاول بان لفظ المشبه الوارد
لقوله بانها لفظ المشبه الخ وقوله بعد وهو قد صرح الخ راجع للقول واختاره الخ وقوله
لفظ المشبه كلفظ المنية في المثال المتقدم قوله ثم يستعمل الخ في معناه الخ فهو غير مستعار
فلا استعارة ح للقطع بان المراد بالمنية الموت لا السبع لانه خلاف الواقع واما ادعاء
الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له لانه خارج عن معنى المنية لا مراد
ما فهم فيما افاده النحويان قوله ان لفظ المشبه الخ قوله فلا يكون استعارة حاصله قياس
من الشكل الثاني اذكرهم صفراء واشار لنتيجته وحده وكبراه ودليلي الصغرى والكبرى
اما صغراه فقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه ودليلها ان تقول للقطع بان المراد
بالمنية الموت لا السبع الا ما تقدم لك عن النحويان واما كبراه فهو ان تقول فيها ولا شيء
من الاستعارة بمستعمل معناه ودليلها ان السكاكي نفسه فسر الاستعارة بان تذكر
احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر وجعلها قسما من المجاز اللغوي المفسر

بالكناية المذكورة في تفسيرها فقد اشار لها بقوله فلا يكون استعارة
قوله فلا يكون استعارة مكنية او بالكناية فقد تقرر تسميتها بالاستعارة فقط وقد يكون بالنظر
للتحصيل وجه تسميتها بالكناية او مكنية وذلك لانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به ادعاء
هل تكون استعارة خلما بالنسبة الى قصد حقيقة كما يرشد اليه اعتراض المحقق في تسميتها
استعارة والكناية في اللفظ فتأمل وحينئذ بان التكثير للاستعارة من القوم الذي هو
المشبه به للتحصيل الذي هو المشبه والعكس قليل فلما سميت تجاوزية على تكثير استعارة
مخصوصة سميت تجاوزية على القليل استعارة بالكناية او مكنية او التصريح بتمام الكناية
افاده النحويان قوله وهو اي السكاكي قد صرح اي في كتابه المفتاح بان في قولنا في
السابقة ان لفظ المشبه هو ان يقول هنا وانه قد صرح اي وقوله بان نطقت اي في قولك نطقت
الحال بكذا والمراد بلفظ نطق من نطقت لان المادة منه اشتقت فلا رد على النحاة في الاستعارة
وقوله مستعار للامر التواني وهو نطق المتوهم كما ستعلمه لك في العويدة الثالثة في العقد
الثالث وقوله فيكون اي نطقت استعارة والفعل ضرورة انه مجاز هذا قد تقدم لك
والا استعارة الا فظ اخذه بالنصب ليعلم ان صرح بان الاستعارة والفعل تبعية فيكون
فعلا اتى الزام عليه لا يقال ان هذا بيان في قوله السابقة واذكر التبعية السكاكي لانا
نسلم اجراء بالاخبار الا يقال ان هذا قد يتوهم بل اعتبار مؤهم حيث كما تقدم لك
وانما اخترناه واخترناه واعلم بقل واوجب لكن قولك اقتضى فيه رد على القوم بالتبعية يقتضي
انه لا يقول بها صفة ان هذه العبارة انما تتأتى اذا كان الحكم عند لا يقول به كما القوم لكنه
ليس هو من حيث الايجاد والقول بل يمكن التوفيق بان معنى هذه العبارة كما يبدو منه قولنا واختار
اي فيلزم من القول باعتبار التبعية واختاره لا يلزم القول بوجوده عندي بالفعل فتأمل
قوله ويحتمل ان يكون بالرفع مبتدا وما بعده خبره وح فيكون المجموع دليلا من الشكل الاول
قوله ثم يستعمل الخ اي هو وفعله عطف نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل
لا تكون الا تبعية فتستلزم نطقت استعارة تبعية وقد اشار الى الصغرى بقوله فيكون
استعارة المفروغ عن قوله وحذف صرح الا في الكبرى بقوله والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية وحد التبعية المعبر بها وقد علمتها وقوله لا تكون الا تبعية اي عنده كالقوم
لا كيف اجراء الاستعارة في نطقت الحال بكذا مع ان المتقول عند ان تقول قد اجرى في الحال استعارة
بالكناية من تشبيه الحال المتوهم بانسان ذي نطق المحقق واستعير لفظ نطق المشبه به
للمشبه واشتق من النطق نطقت وشبه نطق المتوهم بنطق المحقق واستعير لفظ نطق
الثاني للاول من طريق الاستعارة التصريحية التبعية وقوله فيكون استعارة
بالتبعية مصرح مؤهما قد يقول فلم يكن هذا هو الذي اليه السكاكي من اختياره رد التبعية الى المكنية
مقتضيا ما ذكره هنا من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها الذي هو خلاف ما مر من القول
بالاستعارة التبعية الا متوقف مع زيادة من النحويان وغيره وفي المقام كلام تركته لعدم

PERPUSTAKAAN KEMENTERIAN PENDIDIKAN DAN KEBUDAYAAN
PERPUSTAKAAN KEMENTERIAN PENDIDIKAN DAN KEBUDAYAAN

القرينة الثالثة

ذهب الخطيب الدواني
التشبيه المضمر في النفس و
يشبه ذلك وجزم السكاكي
باستعارة

لما فرغ بعده من القرينة الثالثة الخ في الاستعارة بالكناية على ما ذهب اليه الخطيب
ذهب الخطيب ايضا عضد وسعد وحسن چلپي عبد الرحمن المغربي وبهائي الدين وقوام
الدين الكاتبي المصري والسعد قال العلامة عبد الحكيم بانه انما يرد على ما اختار المصنف
ان تكون الكناية مطوية غير بعيدة والتعريف عليه يشمل من اجراء المصرح والتخييلية
بالعكس وان اريد ان يكون بعضا كانت مظهرا عند والتعريف على ما يريد اسد صح انه ليس
استعارة مكنية بانفراد فكان ينبغي ان يقول التشبيه المضمر اذ كان سوء الفهم المدلول
عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه واجاب المحشي بان الذي التشبيه للعهد والمعهود
التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني او التشبيه امر باطن وقوله المعهد اي الذهني
او الشخصي فلا يأبى ان الذي للتعريف الحقيقة الخ وقوله في النفس اي في نفس المتكلم او
السامع كما تقدم لكنه ويتفرع على تفسير المخاطب الاستعارة بالكناية ان كلا من المشبه والمشبه
به مستعمل في معناه الحقيقي وتسميته اجراء الاستعارة على ما هو المعقول في العقد المتقدم
ويمكن الحمل بالسبع شيئا حاضرا في النفس مرموزا اليه بشيء من لوازمه وهو الاظفار
واثباتها للمنية قرينة عنده قوله وكي اذ حينئذ اذهب المخاطب الى ان المشبه المضمر في
النفس وقوله لوجود تسميتها استعارة اي لوجود خلاف هذه المناسبة لان الاستعارة
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة واستعمال اللفظ المذكور والمشبه ليس
كذلك بل هو عمل من اعمال النفس وهو غير الاستعمال الذي بعد التشبيه والحاصل ان
التشبيه الذي هو تشويك امر لامر في امر يقول به الجميع لكن المخاطب في الاستعارة بالكناية
يقتضي عليه وغيره يزيد الاستعمال وهو محتاط فاسطفر يتوقون استعمال اللفظ المشبه
به في المشبه والسكاكي يقول استعمال المشبه به في المشبه بادعاء انه هي كما تقدم قال بعض المحققين
ويمكن التفاوت بوجه تسميتها استعارة بان يقال انحاسي التشبيه المذكور استعارة
لان مبنى الاستعارة بالعموم فهو مجاز بالمرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب لان المشبه
سبب في استعارة اللفظ الذي هو المشبه به لما صرح به غيره واحد من ان اطلاق المشبه
في مذهب المخاطب من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت
حقيقة عرفية واما على الفهم الغير في تسميتها مع كونه راجعا الى التشبيه اما مراعاة للمعهود
الثاني او لكون هذا التشبيه بسببي عند المخاطب استعارة لما مر بعضه من كلام المحقق التفتازاني
بالكناية او مكنية وجعلها حينئذ غير سعد وهو كذلك لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه
بذكر لازم المشبه به فهو ملتبس بالكناية بالمعنى المفهوم وهو لفظان قلت ان هذا
التوجيه مشترك بين المكنية والمصرحة فان التشبيه فيهما كليهما صار اليه لما مصرح
به اجيب بان وجه التشبيه لا يستلزم مجاز الا مع صارت مع زيادة من المطوي وغيره والنظر
الى النكتة في عدول السكاكي والخطيب من مذهب الجمهور في الاستعارة بالكناية او ما فاده
فيها وراجع الحواشي لتنظر ما فات التطويل ونتبع جميع كلامه لما يفيد عند الجهالة

القرينة الرابعة

وما الجملة قد جيء فيها فائدة في التحقيق والتوبيد ما ذهب اليه السكاكي وقد علمت جميع فوائد
القرينة هنا القرينة الرابعة في ان الخطيب في صورة الاستعارة بالكناية وذكر المشبه
بلفظ الموضوع لام الله والمضمون هذه القرينة يجري في المذاهب الثلاثة واحد اجتماعها
قوله لانه يجعل الخ اشعار هذا المختص على ما يفهم وليس بدليل وهو يعلم من قوله
كلام من حيث الظاهر بل الى آخر الخ لان مراد المصنف انه لا يلتفت عند الفطن الى ما
الخ وقوله لكونه الخ تعليل عدم الالتفات الى ما الخ والمراد هنا الاول مقام مقال الآخر مع بعض
زيادة قوله في صورة الاستعارة يعني في مذهب الخطيب الذي يقتضي الاستعارة والمشبه
ولا يخفى ان صورة مفروضا وفيه جميع الصور فائدة في ما قد يتوجه من التغيير بصورة
من ان المراد صورة بعينها الخ يوهني مع بعض زيادة قوله بلفظ المشبه به لان لو كان مذكورا
بلفظ المشبه به لكانت تقوية والتالي باطل فالمقدم مثله فتبين فقيضه وهو لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به وهو المدعى اما الملازمة فبديهية واما بطلان التالي فان التقوية لكون الاستعارة
مكنية قال الفاضل الحسن والمراد بالمشبه به في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة
بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتي قوله
كما هو في صورة ارادة المعنى الخ وهو كون مذكورا بلفظ المشبه به الخ قوله وان كان
اي المشبه وكان المناسب لما تقدم التذكير بقوله وان يجوز في وجوب ذكره اي صورة الاستعارة
بالكناية يعني وعدم وجوب فيه اكتفى قوله والحق هو الذي اختاره المحقق التفتازاني
التقوية بيانها اعتبارية فيلاحظ في جانب الحقيقة من حيث ان الموضوع جاء العهد
الخارجي من حضور المذكور وغيبة المتروك والعهد الذهني من الوجود في الذهن والحق
والوجود في الخارج وفي المقام اعتبر الثاني باعتبار ان المذكور هو المشبه به والمتروك
المشبه وهو المعهود في الذهن بالمعنى المذكور فيلاحظ في جانب الحقيقة من حيث
الوجود في الذهن وفي جانب المجاز من حيث الوجود في الخارج وهذا معنى قول
المصنف على ما ذكرنا ما سبق لفظ المشبه في قوله
الانسان بعلة عقلا قد الخ او لفظ المشبه به بقوله الخ وهو الناسب وقوله الخ وهو الناسب
وهو هنا استعارة ومعلوم انه ما على الاضافة مستور بالمضاف قوله فيلتبس بالحقيقة
فما صدر الخ وقد يجاب بان الالتباس ليس قبيحا كما تقتضيه وقوله لا سيما الخ قيد
في الالتباس المفهوم من قوله فيلتبس بالحقيقة اولا ما يفهم الالتباس بالحقيقي بجامع
الاتصاف بالحكم وبالاستعارة التخييلية بجامع ما يشبه الاتصاف بالحكم
وبالاستعارة في نحو رأيت اسدا يكتب لو كان هناك من يشبه ما يشبه الاسد ولا يخفى
ما فيه قوله بالطعم المشبه بجامع الكون في الفم او غيره من انواع الطعم
على طريقة المكنية والا فقد يجيء فيها جامعات الاستعارات المذكورة سابقا والمكنية
والمتخيلية اذا اعتبرت الاولى مصرحية والا فالجامع المرسل معها الكناية مرجب
ما تقدم من استعمال المشبه فيما يشمل الانسان الخ معها مع بعض زيادة قوله
وبتخيل اي باستعارة والمراد بلفظ احد الامرين المشبه بها او المشبه الخ
الطعم المشبه وذكر احد هو المشبه به والمراد في ايذاء المشبه وهو ما يشمل
الانسان فيستعمل لفظ المشبه الذي هو موضوع للمشبه به في ما يشمل الانسان

وقوله وشبهه بالبناء للمجهول أي يريد ذكره وهو معطوف على يشبهه فهو منصوب بإضمار الفعل والضمير المرفوع
عائد للشيخ وهو الظاهر وقوله من الوجوه الآتية أي سيجيء بعضها بعد بأب واحد بشيء واحد على
التغليب الخ ليس في كلامه ما يقتضي ذلك فتأمل قوله فاعرفه أي فاعرف ما ذكر من هذه الوجوه المتقدمة
الكائنة بتصريح وقوله الآخر أي الوجه الآخر وهو الظهور المراد الشيوع والذي من الوجوه الآتية
هذا الآخر في الآية الآتية إن كان مرادهم أن يريد بعد قوله الآخر شيئا يستعمل هذا الآخر
فيه ليكون سبب التفريع ما بعده وإلا فمقول لعل يريد ذكر ما يكون كالعام شاملا للمكنية على جميع أنواعه
مع الاقتصار فقدم الزيادة هو الصواب قوله فقد اجتمع المصرحة والمكنية أي والتخييلية
على جميع المذاهب فالمكنية على مذهب السلف لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس أو صورة
أي بما ذكر شيء من لوازمه وعلى مذهب الخطيب الشبيه المتصور في النفس وعلى مذهب السكاكي
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه هيئة والتخييلية على مذاهب السلف كما قيل الثانية
لزوم المشبه به وعند السكاكي وصاحب الكشاف ونفس ذلك اللازم وحده أما على قولهم فقد
اجتمع أي تفرع على قولهم بجواز أن يشبه شيء بأمرين أي لكن كان عليه أن يزيد التخييلية
لأنه يقال لم كم يتفطن بالتفريع بخاطره تركها لأن بعض الشيء فيها ترك الثاني في
قوله فقد اجتمع وفي بعضها الآخر فيها إشعار وكل صحيح كما هو ظاهر قوله مثلا المثال جزئي
بيد كونه يصنع القاعدة فيشكل ما هنا وليس ثم قاعدة يمثل لها وبجاب بأن الكلام لما
مقتضى القاعدة هي كل مشبه في المكنية لا يجب أن يكون مذكورا بلفظ المؤضوع له بل
يحتاج لتأويل فات أحد الذهبين على ظاهرها غير مستقيم فات معناها على قرينة إلى آخره
فيه ذلك ومعلوم أن بعض الأفراد يجب أن يكون مذكورا بلفظ المؤضوع له كما في الحقائق
المخترعة فيما ورد بأن المعنى كل فرد لما يجب فيه ذلك من حيث كونه مشبها في المكنية وهذا الإباء
المتناع عدم الوجوب من حيث النظر لخصوص ذلك الفرد كما لا يخفى قوله فاعرفها
أتم التحرير للقرينة السابقة في الآية أعني قوله سقاني وجنوب أتم مثال قرينة الإيجاد هل حدوث
بعضها أو أعلاها وهذا مجاز إيجاد الإنبات فيما من الكلمة المشتملة الخ كما تقدم المشبه
عليه أكثرها قوله فالمشبه أي هنا تفصيل لكون الآية مثالا لما حلت فيه وقوله عند الجمع
أي والجمهور بدليل فإن القاصر ليس الجمع والجمهور وفي بعض النسخ عند الجمع والجمهور
من أثر التصوير بيان لما هنا في وإنما كان الأثر هو الخافق واصفرار اللون حالا وقوله من حيث
الأشياء متعلق بقوله شبه ومن للابتداء أي تشبيها مبتدأ وناشئا من بعض الأشياء
وهذا هو المشبه فإن التشبيه مشتمل على الأمرين كما يشعر به قام به الجود و
الجمهور وقوله بالتشبيه متعلق بقوله شبه وقوله فاستعير الخ أي لما هنا في الآية وقوله
أسبه أو اسم الجنس والإضافة بيانية أي الكائن أو الحاوي فيكون في الكلام استخدام حيث ذكر
الضمير أولا بمعنى المذكور وأرجع عليه الضمير باعتبار اللفظ لكن لا يتعين أن تكون
الإضافة بيانية بل يجوز أن تكون حقيقية على معنى اللام من إضافة الدال للمدلول وفي

قوله بيانية جوز على خلاف التحقيق والأنظار للبيان قوله ومن حيث أي وبيانه ما
عليه الأنساب مرة ثانية بعد استعمال لفظ المشبه في هذه الحيثية أي من بعض الأشياء
فمن بعض أي تشبيها بتشبيه بعض الأشياء بشيء آخر وهو الجامع الحاصل
والتفريق المجمل الخ أو الفرق الثلاثة الآتية والمراد هنا الأول بدليل وصفه بالجمع الشيوع أو تكون
والتفريق عائدة على الأنساب الثلاثة عليه أيضا مع بعض زيادة قوله فتكون هكذا
في بعض النسخ بالواو قيل والصواب راجع الواو الثانية أي فتكون الآية استعارة مصرحة أي فإن
استعارة مصرحة أي مشتملة على استعارة مصرحة وهي تحقيقية وفي بعض النسخ
فالضمير راجع لقوله تمثيلا فاعرفه الخ أي المتقدم في قوله أتم مثال قوله الخ وهو صحيح
رجوع الضمير لما ذكر فقال تقرير لهم المكنية والآية تأخر عند صاحب السكاكي وصاحبان
قوله وكنية نظرا لما سبق قد علمت أن كونها مكنية يجري على جميع المذاهب لكن مزيتها
على مذهب السكاكي ظاهرة تدور على صحة استعارة المستعار فات صحة هي والإفادة وقوله
وكون الإفادة تخييلا أن جعلناهم على مذهب السلف والخطيب في الاستعارة التخييلية
كما مر في المفردة ومعنى أي الثلاث الآتية وإن جعلناهم على مذهب السكاكي وصاحبه الكشاف
لم يحتج لعد الحد وهذا وفي الآية احتمال ذكره التقييد وهو أن يكون أضاف الجناحين
المجموع من قبيل إضافة بعض أجزاء الشيء إلى جميعه وهو كما يكون في الأعضاء والجوارح
باعتبار هيئتها المخصوصة يكون في أجزاء استعارة تبعية عبر عن جملتها بما ذكر بالإفادة
فتأمل ذكر في مطلق الأداة وذكر الله وحده الوجه قال بعض السيد وذكر السعد أنه يحتمل أن يكون
من قبيل التصريح بجميع لفظ والإفادة تقييد فقط لأنه أريد بها الهيئة فإذا قلت
هذا قصر لهم من أول الأمر على التقرير الاستعارة بالكناية لأنها موضوع الصاد في الآية وبعد
التقرير لك أن يقول بعد قوله وبعد عدم الوجوب كما تراه في قوله الثاني فإذا قلت الخ
الجمع وقوله فإذا قلت على ما مشى الأنساب الحد قوله على بالإضافة للظهر أي التشبيه من حيث
الجمع وقوله وهذا المشبه ليس مذكورا بلفظ الموضوع له بل الذي ذكر ذلك النوع من الجمع
خصوصا الذي يدل على أن المشبه ليس مذكورا بلفظ الموضوع له يتوقف عليه صحة قوله الخ
قوله العقد الثالث في الحقيقة قرينة أي بيان له أن هذا العقد معقود أو مسوق لهذا القسم
في غاية الحسن حيث حقق أولا الاستعارة بالكناية ثم حقق قرينتها ثم حقق الوجه على
قرينتها تعقيبا بالآخر فالآخر وتأخير الشائع عن مشهورها كما هو الشأن وأنه يقال في تحقيق
الاستعارة التخييلية مع أنه أسبر مختصر بحالات قرينة المكنية أعم مما لا سواء لها
عطفا بعد الفراغ عند بعضهم كصاحب الكشاف كما استظهره ذلك ظهور بالاستعارة
التخييلية الخ في قصور قوله وما بعده كر الظاهر أن معطوف على قرينة المكنية
عليه لما ذكره أيضا على خلاف من التحقيق وقوله من حالات المشبه بيكسر الشين وفتحها

الى المخاطبة شبيه بين الطرفين بكسر الواو لحسن توالي المخاطب لتاديبه السبع دون العكس لانه المخاطب لتاديبه والسبع متبوع والاسد جدير التابع مطلوبها فتبوهم دون العكس
اح عصايد معين بزيادة قوله بزيادة عاد من ناب فاعل يزيد كر تتقدير مضاف اي لزيادة ازيادة
او بتاويله باسم الفاعل اي مزيد والاول اولى لان وقوع المصدر والمشتق حالة وان كان كثيرا
ولو ما ولا باسم الفاعل مقصور على السماع بخلاف ورد على الاول فان الواقع حالا في الحقيقة
انما هو ما اضيف اليه المصدر فانه في حاله بقال ان ما يزيد كر لفظ والزيادة معنى فلا يصح ان
تكون الحالية لاقتضائها ان ما يزيد كر متلبس الزيادة وليس كذلك اذ هو شيء يتصور قوله في نحو
الخ قال العلامة العصبان الاحسن ان متعلق محذوف وقوله صفة لقرينة الاستعارة وما
بعد كراي انكا شيئة في نحو الخ قال شيخنا انقلا عن عليه باشا انما اورد المثال مع ان
الاجمال مطلوب في امثال هذه الرسالة لان القرينة وان كانت مشهورة لكنت
الزيادة عليها ان تعزو السبع الاجماعا فدفع ذلك الوحشة والغرابة بذكر المثال
اهو فيه نظر من وجوه تعلم باديء ما ومن العجب من شيخنا حيث اخذ كلام الفاضل
تسليمية قوله مخالب السبع جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الكلب اي الجرح والعذر من
وهو ظفر كوسيع فايراكان او ماشيا صايدا كان او غير صايد وهو ما يصيد من الطير
الطير فهو مشترك بين قسمين احدهما عام والثاني خاص واما الظفر فهو لما يصيد من
الطير ولما لا يصيد عنه وهذا الثاني صادق بثلاث صور لكون المشبه متوحشا على قصد
انتفاء القيد والقيد بان كان لا يصيد وهو ليس من الطير كالانسان والقيد بالبغاث
والحمير وانتفاء القيد فقط بان كان لا يصيد وهو من الطير كالحمام والدواب وانتفاء
القيد فقط بان كان يصيد وهو ليس من الطير كالكلب والذئب هكذا يؤخذ من
العصام ومن العلامة العصبان عليه لكن ذكر شيخنا عن صغير بما شال ان الظفر مختص
بالانسان حقيقة على احد الاقوال واستعماله في غيره مجاز وان المخالب للطايرة صايد
او غير صايد وان البوشت لسباع البهايم او المشترك للبعير والسبك للبعير
والظلف للثور والحافر للبغل والحمار وان السبع لا يطلق الا على سباع البهايم لا
الطيور فان قلت على ما قدمته من ان التقدير وتخييل الخ يشكل اثبات الاظفار والمخالب للسبع على
انها من خواص المشبه به اي السبع فالجواب ان المشهورة الخاصة بالمشبه به استعارتان
كما فيه هنا في الاختصاص والعموم لا نحاد جاويان لا حقيقتان عقليتان انتهى وبقال في
الاظفار كذلك على المشهور المتقدم وان شئت قلت ان المراد منها اظفار مخصوصة
وهو التي يقتدر بها الشب والاغتيال ولا شك ان هذا بعد الوصف ظاهرة بالمشبه به وهو
السبع قوله مشبث بورد فرجت فالمخالب قرينة المكنية في الشب بمعنى الحاوي لتسمي
زايد عليها فتصور ترشيح وانما يتعين المعنى المشبه به والا فالمعنى كما

قال العلامة

الخط هذا العصبان اخذا من المجد واو نحو قولهم في كوكب سلب الرجل يا شبا اذا بعد ثم جعلوا
مطلقا للبعد ايا المعنية وهو هنا كان ما الشبث مخالب عشبة للعصبة لان الشبث للشيء عشبة
لذكر الشيخ بواسطة فالشبث عشبة للعشبة بواسطة ١٢ قوله واعلم السلف ان قلت
ان صاحب الكشاف ذهب الى السلف بافعل المسايد مع انه جود في بعض الموارد كونه ذكر الامر
مستعملا في معناه المجازي به وذلك عند قد عهد قرينة عليه نحو قوله تعالى ان الغرب الثابن
جود صاحب الكشاف الوجيب بانا المراد بالسلف هنا ما ذهب صاحب الكشاف ليغ عند
قوله الثبات اي ذكر وليس المراد بالثبات الاستمرار الذاتي في الاعصار المستقبلة كما توهم
من هذا العشبة بل موضع الخلاف من التعبير في الثبت فان قلت ان قوله الخ الامر الذي
الثبت للعشبة الى مفعوض عن وجهين الاول انه يشكل التوشيح والتخييلية مع انه خلاف
ما نص عليه السلف الذي نص عليه هو ان الذي اثبت للعشبة وانه مستعمل في معناه
الحقيقي والمقصود انما هو الاثبات الخاص هو التخييلية وانه يمكن الجواب عن ذلك في التوشيح فلا
يضر حينئذ ما ذكره السلف على خصوص الثاني اذ قد يختبر مع قوله فيما بعد ويصور استعارة
تخييلية لان المعنى بذلك انما هو قرينة المكنية فقط لا في مع الترشيح اجيب عن كما
اشار اليه الفلوي بان المهم اراده بالامر الذي اثبت للعشبة الامر المكنايي في صورة الاستعارة
بالكناية وكان قرينة انما لا معتد الامر في كلامه عند قوله ويصور استعارة تخييلية ان
المقام لتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وبقرينة قوله بعد ويصور استعارة تخييلية
تخرج بالقيد الاول ترشيح التشبيه المكاني في نحو قولنا اظفار المنية الشبهة بالسبع هكذا
فلانا وبالثاني ترشيح المكنية كما ان القيد في قولنا مخالب المنية وان الحد اهكذا
فلانا فالتشبيه كلامه مر في عليه عاد كر للسلف عند ذكر هذا وانا خصر في الجواب ان يقول
ان الامر في كلامه عام اريد الخصوص وهو ما لا تشمل الا استعارة المكنية الابر قال
العصبان قوله مستعمل اه مستعمل لفظ في كلامه اقيم تقدير مضاف اي استعمال
من عوارض الالفاظ وتحاول كلامه الا مستعمل بان يكون قد ذكر الامر ولا واراده معناه
حتى الحيث المشبه اما هو فمعنى واراده عليه المجرور مستعمل واراده لفظ اذ المستعمل
انما هو اللفظ الجوشي قوله واما المجاز في الاثبات اي في اثبات المشبه فهو مجاز في الاسناد
اي مجاز عقلي وبالاسناد مجاز مكرر لان المجاز اللغوي مفهوم والكلام فيه موضوعها
الاصلي والظاهر المذكور لم يبقا وزيد موضعه الاصلي ويبقى اريد بالاثبات الاسناد
والاستعمال في الاثبات المقابل للنفي لا ادري كما يجري في الاثبات يجري في السبع وبهذا
عقليا لان المجاز في امر معقول وهو الاسناد استعمل في متصور وهو الكلام فيه موضوعها
في الاثبات اي الذي الحيث فالمقصود من قبيل قصور القلب فصوره على عكس ما قلت
المجاز في الحيث ولا يصح ان يكون المقصود حقيقيا لان الحيث فيه وهو المشبه به مجاز ايضا

قوله وبصورة استعارة تخييلية لاثبات الجناح للذلة في المثال المتقدم وكاثبات
النقض للعهد في قوله تعالى ينقضون عهد الله لكن تسميتهم ذلك الاثبات
استعارة غير ظاهر وذلك لان الاستعارة قسم من المجاز اللغوي وهو بما
يراد اصطلاح احد هو اللفظ المستعمل فيما يشبه بمعناه الاصلي والثاني استعمال
ذلك اللفظ فيه والاثبات ليس واحدا من الامرين واما التسمية بالتخييلية فلا خروج
لانه بتحليل للسابع من اثبات الامر الذي من خواص المشبه به للمشبه المجاز المشبه
بالمشبه به اليوسفي ببعض تغيير و يجاب بان مراده بهما الاستعارة بالمعنى
اللغوي وهو مطلق الاخذ كما يوخذ من عبارة القاموس وذلك لان في ذلك
الاثبات اخذ الوصف الخاص بالمشبه به للمشبه يدل عليه ذلك قول العصام وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه اه قوله ويحكمون بعدم الا
لا يخفى ان معنى عدم انفكاك المكنى عنه عن الاثبات المكنية حضورة والتخييلية الازمة فما
فمعنى وجدت المكنية وجدت التخييلية وحد المعنى لا يقول به صاحب الكشاف لان المكنية قد
توجد عنده بدون التخييلية كما سياتي في الفريدة الثانية مع ان الظاهر قوله ويحكمون
المحوم واجب بان التغيير في ويحكمون راجع للسلف ما عدا صاحب الكشاف بدليل
ماسياتي حكذا قال بعضهم لكن انت خبير بان صاحب الكشاف قد استثنى من السلف
هنا فلم يدخل في التغيير في قوله ويحكمون فان قلت ان السلف ما عداه يقولون بالتلا
بين المكنية والتخييلية مع ان عبارة المتن تقتضي خلاف ذلك فكان ينبغي لمن يريد
و بعدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنه او يقول ويحكمون بتلازمهما اجيب بان
المهم سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانه لا خلاف فيه بين السلف
لموا فقة صاحب الكشاف عليه والذي يخالف فيه ليس الا السكاكي فاعتنى المهم
بالنص على صورة للخلاف وكونها محل الموافقة وقوله بعدم انفكاك المكنى
عنه يعني الاستعارة المكنية وتسميتها بالمكنى عنه على حد صحت السلطة والحكم
ظاهر لان كلا من لفظ المشبه به والمشبه كني عنه بذكر لازم المشبه به اي دال عليه
به واما على صاحب السكاكي فباعتبار دلالتها على المكنى عنه الذي هو المشبه به لانه
مكنى عنه اي معبر عنه بلفظ المشبه فهي من تسمية الدال باسم المدلول ف
تغيير عنه يرجع الى قوله الاتي او تغيير عنها اي عن الاستعارة التخييلية اه حسبان بتصور
مع زيادة وانما ذكر المهم التغيير في عنه دون عنها لان لفظ الفعل اسم بدليل عود التغيير
اليها كما وقد الى المتقدم به وانما اعاد الباء في الثاني لان صلتها تكونها على صورة تؤول فتعلق
الى الوصلتها عارية كما في الاصغر غير فلا يرد انها لو كانت اسما كان لها محل من الاعراب
والاولى ان يقال ان اللام متزلة مع الوصف منزلة الكلمة الواحدة فان المجموع اسم واحد

معربا بحسب العوامل كما ذكره المحقق ابن قاسم في بعض كتبه لكن كون الكلمة مع لامها
تؤول بالمشتق مقتل اعرابها الوما بعد عامل بناء وما وكونها في محل اعراب الحرف بعض
زيادة قوله واليه اي الجريح ما ذكر في هذه الفريدة ذهب الخطيب واما صاحب الكشاف
فقد عرفت ان مذهبه انفكاك المكنية عن التخييلية وسياتي واما السكاكي فله
في مواضع عديدة ان مذهبه انفكاك كل منهما عن الاخر فالانفكاك ظاهر بالنسبة
لكن هذه المذاهب كلها خلاف المحرر عند المصولذا عقد له فريدة مستقلة مع ما
ان شاء الله تعالى قال شيخنا فان قلت لم لم يجعل الخطيب السلف في الاستعارة التخييلية
مجازا خالفهم في المكنية التخييلية قريبة لها وتابعة فالجواب انه لم يخالفهم في المكنية
لعدم تصوره ولو تصوره لوافقهم في انها مجاز لما ذكر من قبيل المضاف والبديعيات وقوله
قوله الفريدة الثانية اي وكون قرينة المكنية يجوز ان تكون تخييلية وبعد المراد
عند صاحب الكشاف والمراد ببعض المواد كما قال العصام نقلا عن الزبيارة الغاية
التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لما يعم المشبه به في ما يعم المشبه كما يرشد
لذلك عبارة الكشاف وهي شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميه
العهد بالحبل على سبيل الاستعارة فما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
استلحظ فيوخذ منها ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة ينقض لابطال العهد وان لفظ رد و
المشبه به باق على معناه الحقيقي فيها او لم يكن المشبه زائدا وفي يشبه زائد والمشبه به
فيه كاطفار المنية وفيها اذا كان وانما يشبع استعمال لفظ زائد والمشبه به فيه
لكن يكون هناك مجاز في الاثبات فيكون موافقا للسلف ج وبعد انقلب اه
مختار المهم الثاني في الفريدة الرابعة غير ما لصاحب الكشاف وسياتي ذكر ذلك
قال المشبه اه حيث زيادة من المطوي والذي حاصل ان كلام صاحب الكشاف يشعر ان
حتى شاع استعمال لفظ زاد والمشبه به في المشبه لا يلتفت الا استعارة التخييلية التي
قال بها السلف قوله ويجوز صاحب الكشاف في المواد بالجواز عدم الامتناع الصادق
بالرجحان لان المستعمل فيه بان يكون وجوبا التحقيقية وعدمها على حد سواء
فلا يبقى ما تقدم لكن من ان ضمير صاحب الكشاف و يجوز ان ممكن هذا
الا على قال لا يلتفت الى غيره فيكون كالواجب لا واجبا خلافا لما فيه تعسف اه حسبان
يتصور قوله كون ايراد الامر الذي اثبت للمشبه اه والمراد بالامر المنوه على حد في
معنا ولذا الموصوف بكونه استعارة تحقيقية اللفظ الذي الموصوف بالثبوت
المشبه وقوله استعارة تحقيقية للمواد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم
للسكاكي ووجهه ان صاحب الكشاف متقدم على السكاكي المخصوص به المشبه السابق
في العقد الاول ان تحقيقية وتخييلية وليس وجه عدم جعله الاستعارة

تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم ابن صبان والتفريع [illegible] الكلام في قوله تعالى يا ارض

ابلعي ماءك فان البعض شبه الماء بالغذاء المطعوم بجامع التقوي في كل واستعير اسم الغذاء للماء

[illegible] وهو الغور [illegible] الارض [illegible] المشبه به وهو البلع واستعير

البلع للغور واشتق من البلع ابلعي بمعنى غوري فابلعي استعارة تصريحية تحقيقية

تبعية قرينة المكنية [illegible] حيث استعير الا [illegible]

[illegible] التخييلية [illegible] مكنية قرينتها التحقيقية [illegible] صبان [illegible]

استعير الحبل للعهد اي بعد تشبيهه به بجامع اثبات الوصلة [illegible]

[illegible] من [illegible] والنقض [illegible] الحبل للعهد [illegible]

استعير الحبل للعهد واستعير النقض [illegible] الحبل [illegible]

بعد التشبيه به [illegible] من النقض ينقضون بمعنى يبطلون [illegible]

مشاركة [illegible] الاستعارة [illegible] فاستعارة [illegible]

استعارة [illegible] مصرحة [illegible] المشاركة [illegible]

وقال [illegible] قلت ان ينقضون قرينة المكنية وما قرينة [illegible] التصريحية قلت

يستفاد من [illegible] التصريحية قرينة المكنية باعتبار [illegible] معناه

الحقيقي [illegible] والمكنية قرينة [illegible] وحاصل [illegible]

ان صاحب الكشاف يقول ان [illegible] التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع [illegible]

المشبه به في [illegible] يكون فيها استعارة تحقيقية واما [illegible] التي لم [illegible]

فيها ذلك [illegible] فيها [illegible] معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات [illegible] استعارة

تخييلية [illegible] التي لم يكن فيها المشبه [illegible] المشبه به [illegible]

[illegible] القرينة الثالثة [illegible] في قرينة المكنية

عند السكاكي [illegible] يكون التخييلية [illegible] الاستعارة [illegible]

الذي [illegible] المشبه [illegible] ان يكون [illegible] التخييلية [illegible]

مستعملا [illegible] استعارة [illegible] المستعمل [illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible] ان يكون في [illegible] استخدام [illegible] التخييلية [illegible]

استخدام [illegible] استعارة التخييلية [illegible]

السكاكي [illegible] اللفظ الذي ذكر في جانب المشبه مستعملا في صورة [illegible]

[illegible] اظفار المنية المستعملة في اظفار التخييلية [illegible] المنية

بالسبع اخذ الوهم في تصوير الموت بصورة السبع فاخترع لها اظفارا كاظفار

السبع [illegible] الصورة الوهمية [illegible] المنية بالسبع [illegible]

الحسية بجامع [illegible] ثم استعير [illegible] الصورة [illegible] مستعملة

في غير معناها على طريق الاستعارة التصريحية التخييلية والقرينة [illegible] المنية

[illegible] التشبيه [illegible] الاستعارة التخييلية ظاهر [illegible]

[illegible] لان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي قد تكون استعارة تحقيقية و

[illegible] المشبه [illegible] المشبه به كما في قوله تعالى ينقضون

عهد الله حيث استعير النقض [illegible] كما يقول صاحب الكشاف وقد تكون حقيقية

[illegible] انبت الربيع البقل فانه شبه الربيع بالفاعل [illegible]

المشبه [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] الاستعارة المجاز العقلي كما هو مشهور [illegible] الاستعارة

بالكناية قد تنفك عن التخييلية عند السكاكي فتوجد بدون التخييلية كما ان التخييلية

قد تنفك عنه [illegible] المكنية فتوجد بدون المكنية كما تقدم [illegible]

[illegible] اظفار المنية [illegible] بالسبع فصرح [illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible] بعدم انفكاك التخييلية عن المكنية [illegible]

غير موجود في الكلام البليغ [illegible] والطوي مع [illegible]

[illegible] صبان [illegible]

[illegible] ما ذكره السكاكي [illegible] الطريقة [illegible]

[illegible] كثرة الاعتبارات [illegible]

[illegible] التخييلية بالسبع

[illegible] تصوير [illegible] بصورة السبع فاخترع لها اظفارا كاظفار السبع [illegible]

[illegible] كثرة الاعتبارات [illegible]

[illegible] المشبه [illegible] والسكاكي [illegible]

[illegible] المشبه به [illegible]

[illegible] الطريقة [illegible]

[illegible] استعارة [illegible] الاستعارات [illegible]

[illegible] القرينة الرابعة [illegible] المختار [illegible] قرينة المكنية [illegible]

المشبه المذكور [illegible] عبارة المستعير [illegible] المنية [illegible]

[illegible] المشبه [illegible] فالتعبير [illegible]

المذكور [illegible] صبان [illegible] المشبه [illegible]

[illegible] استخدام [illegible] معناه الحقيقي

[illegible] اللفظ [illegible] معناه الحقيقي [illegible]

[illegible] عدم التابع [illegible]

[illegible] المذكور قرينة المكنية [illegible]

[illegible] الكشاف في قوله تعالى [illegible]

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

المكنية هنا مجاز مرسل اتبعوا القول بجواز من البحث بان البقاء وان كان غير لازم هو محتاج عند الفهم والكلام وان الاختيار عنده مع امنه انما يتوجه عند البحث اذا جعل الشق متصلا على التقييد وهو قوله بشبهه زاد والمشبه به دون المقيد وهو قوله تابع اما اذا جعل منفصلا على المقيد مع قيوده فلا يتوجه اصحاب بالمعنى وقال بعضنا بعد ان ذكر هذا البحث واجاب بنحو بامثاله قوله بشبهه بمعنى يناسب سواء كانت المناسبة بالمشابهة او غيرها من العلائق المعتبرة في جانب المجاز المكنى قوله وكان اثباته اه استعارة تخييلية التعبير الاول يرجع الى زاد والمشبه به والثاني للمشبه قوله كما في المثنية هذا مثال زاد والمشبه به الباقي على معناه الحقيقي بسبب عدم تحقق زاد في المشبه بشبهه ذلك الزاد في فان المثنية ليس لها زاد في بشبهه مخالب السبع فلا حاجة ازما تكلفه بعض العصام هنا اه حسبان نقلا عن الشيرواني قوله وان كان اي المشبه تابع اي حقيقي لا وهمي اختراعي لان الكلام الان ليس على مذهب السكاكي المريد عندهم الشيخان وقوله المذكور اي في عبارة المتن اوفيما تقدم في كلامه وهو زاد والمشبه به وقوله كان اي ذلك الزاد وباعتبار لفظه على ما تقدم وقوله لذلك التابع اي تابع المشبه وقوله على طريق التصريح الاضافة بيانية يعني الاستعارة التصريحية وذلك كقولك تعانق يتقاضون عهده الخ حيث استعير التقاضي للابطاء كما تقدم ولا تغفل عما اختاره المحشي في هذه الفريدة غير ما قاله صاحب الكشاف في الفريدة الثانية كما ظهر لك من عبارة الكشاف المتقدمة مرارا فتامل قوله كما ذكره العصام اه المستفاد من كلام صاحب الكشاف اعم من كلام المحشي بالنسبة الى رشح البقاء اخص منه بالنسبة الى رشح عدم البقاء لان كلام صاحب الكشاف يقتضي بقاء لفظ زاد والمشبه به على معناه الحقيقي فيما اذا لم يكن المشبه زاد في بشبهه زاد والمشبه به على معناه الحقيقي فيما اذا لم يكن للمشبه زاد في بشبهه زاد والمشبه به وفيما اذا كان ولم يشع استعمال لفظ زاد والمشبه به فيه وكلام المحشي في شق البقاء اعم من الاول ويقتضي عدم البقاء فيما اذا شاع وكلام المحشي في شق عدم البقاء عام فيه وفيما اذا كان ولم يشع اذا علمت هذا فقول بعضهم كلام المحشي وحشا ما ذكره المحشي في هذه الفريدة عبارة الكشاف المتقدمة فيه نظر لان قضيته كونها مستلزمات لا يكون ثم مخالفة بينهما وليس كذلك كما علمت والا لم يكن في ذكر المحشي تلك الفريدة فايدة بل كان ينبغي ان يقول عقب فريدة صاحب الكشاف وهو المختار الان يقال انها مشاركة والمخالفة اي في بعض الصور وهو ما اذا كان للمشبه زاد في بشبهه زاد والمشبه به وشاع استعمال زاد فيه كما تراه في يتقاضون عهده الرواما اذا لم يشع فيه فتظهر بينهما المخالفة فان كلام صاحب الكشاف يقتضي انه حقيقة

وكلام المحشي هنا يقتضي انه استعارة كما تقدم فتامل محصل ما اول العطار ان هذا هو في قرينة الاستعارة بالكناية ارجع الاول مذهب السلف سوى صاحب الكشاف الثاني مذهب صاحب الكشاف الثالث مذهب السكاكي الرابعة مذهب الخطيب عليها تعريف قوله الفريدة الخامسة اي في تحقيق مراده هو قرينة المكنية من الاقسام وترشيح المجاز المرسل والمشبه والفرق بين الترشيح وقرينة المكنية قوله كما يسبي غار والجور ومتعلق بعيد وما مصدرية وقوله مراده على قرينة اي فان قلت لا حاجة الى تقييد جعل ملايم المشبه به ترشيحا بالزيادة على القرينة ليحترز عما في القرينة لان قرينة المجرد من ملايمات المشبه فلا تلبس بالترشيح لكونه من ملايمات المشبه به نعم هذا التقييد ظاهر الفريدة المكنية لانه انما سماها بالترشيح لكونها من واد واحد فكان الاولى ان يقول كما يسبي تعلق ملايم المشبه به في المجرد ترشيحا اجيب عنه بان التقييد بالزيادة ليس للاحتراز بل لبيان الواقع كما هو الاصل في القيود وما ذكر مستفاد قوله مرادا على قرينة المكنية اه حسبان بيع زيادة لا بد من ارتكاب التجريد في قوله هنا المجرد وقوله الا في المكنية لان القرينة حاصلة في مفهوم لا مستكنا كما هو معلوم قوله كذلك بعد اي الظاهر انه كذلك تاكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسبي واما معنى فعلها اي الكاف في كما يسبي التعليل كما قال بعضهم على حد قوله تعالى واذكروه كما هداكم لعل يكون قوله كذلك تاسيسا كما لا يخفى نعم ان ذلك انما يستقام لو بنيت الاحتياج الى قوله كذلك حتى يكون تاسيسا واما التعبير اولا بيسبي وثانيا ببعد فلا يخلو عن تكلف واما خبر في الثاني بقطع احدهما الاستقام اه حسبان مع بعض زيادة قوله كذلك بعد اي وذلك لان الترشيح موضوع لمفهوم مشترك معنوي بين ملايم المشبه به في المجرد وملايم المشبه به المزيد على قرينة المكنية وهو ملايم المشبه به في بعض الاستعارة بالكناية موضوع لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل والعقلي كما سياتي فان قلت ان الاشتراك بين المجرد والمكنية لا يخص الترشيح بل يجعل التجريد والاطلاق ايضا من الاشتراك فيهما حاصل بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل والعقلي قلت لان يعتذر عن العصام بان تخصيص الترشيح بذلك انما هو لاهتمام شان الترشيح والفرق بينه وبين التجريد والاطلاق وعليه فكذا يستقام ما في العصام المذكور وان كان بعيدا مع ظهوره قياسا على التجريد والاطلاق والتمثيل مع ظهوره قياسا على التجريد والاطلاق وعليه فكذا يستقام ما في العصام والحسبان عليه فان قلت ان قوله بعد مرادا الى استقامة من قوله المتقدم وان قرنت بما يلائم الاستعارة مع قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون لو قلت ما هو المراد من ذلك قد علمت ان كلامه هنا لا يخلو عن تكلف ممكنة الخطيب على انك قد علمت مما مر بيانه والمتقدم ان تفسير العصام المتقدم صاحب الاستعارة المصرحة هنا يعني قوله من الملايمات الى المعقد والمعهود الملايمات المتقدمة وهي ما يطلق المشبه به وما قاله بعض الحواشي من انها انما تطلق ولم يقيد كما فعل اولا ليشمل قرينة

ARSIP NASIONAL REPUBLIK INDONESIA
PUSAT ARSIP DAN PENGELOLAAN LITBANG
KEMENTERIAN

المكنية على المذاهب الثلاثة نظر فيه المجد وفي بيان قرينة المكنية ايضا من ملايمات المشبه على سائر الاقوال فيما بقي قول السكاكي ان الصور النوعية التي استعمل فيها لفظ القرينة من ملايمات المشبه الادعائي مدعى على ان المراد الملايمات ولم يحصل الضغط فتدبر ليوضح ما اذا تجوز في الترشيح او القرينة على ما مر بيانه والاشكال ان لفظ القرينة من ملايمات المشبه به لتحقيق قرينة المكنية على مذهب من ملايمات المشبه به الا على اوتحقيق اي حكذا يستفاد من العنوان ومثال ما فيه ترشيح المكنية فتركك انشب المنية اظفرها بفلان فالمنشب ترشيح لما هو ملايم المذاهب كما علمت مما تقدم قوله ويجوز جعله ايجعل مرادا على قرينة المكنية ترشيحا التخييلية اي لقرينة المكنية على تقدير كونها تخييلية سواء كانت بمعنا ما عند السكاكي او بمعنا ما عند السلف والخطيب وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد وقوله والاستعارة التحقيقية اي والقرينة المكنية على تقدير كونها استعارة تحقيقية كما هو مذهب صاحب الكشاف ومن حذا حذوه في بعض المواد وكما هو بسطه فتدبر للتخييلية والاستعارة التحقيقية اشارة الى استحالة ان قرينة المكنية اعني حسبان وقوله والاستعارة التحقيقية في بعض النسخ او بدل الواو وهي المشروح وهذا ما في ترشيح التحقيقية تركك لفظ لسان الحال بكذا فانه استعارة بالكناية عن اسنادكم ولفظا استعارة تحقيقية بان شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق الدال او اشتق من النطق ناطقة بمعنى دالة للسان ترشيح المكنية والتحقيقية الى في قرينة المكنية هنا حكذا افاده العلامة الملوي قوله فظاهره انها مصرحة والمصرحة تقترن بالترشيح ثلاث في كلام حد فانقريره جواز جعله ترشيحا لها قوله وكذا ضمير مقدم والتخييلية مبتدا مؤخر اي والتخييلية كذا اي كالاستعارة التحقيقية المذكورة التي في قصور جواز جعل ذكر ترشيحا لها وقوله لان التخييلية الخ علة للقول لهم كذا فان قلت اذا كان ذكر ما هو الترشيح اولى ليل وتعليل اجيب ما ذكره ليس دليلا وانما هو تنبيه واحتمال بالحال قوله علة الترشيح الخ في كلام حد فانقريره جواز جعل ذكر ترشيحا لها ظاهرا بما استقام التخييلية وغيرها تقوم قوله يكون للمجاز العقلي او التخييلية على مذهب السلف مجازا عقليا وقوله ايضا اي كما يكون للاستعارة المحدث عن ترشيحها قبل قوله ويجوز ايضا اي المرتبط به قوله واما التخييلية على مذهب السلف الخ في الوفاء قوله ايضا غير ما قاده قوله كما يكون الخ خلافا للبعض اه حسبان قوله بذكر لها المتصور بالترشيح لانه كما تقدم يطلق بما اذا شتركا على اللفظ الدال على الملايم وعلى ذكر الملايم وقوله ما اي شيء بلا يعود لكل الشيئين ما اي مختلف هو اي الاثبات المعلوم من المقام لم اي لعدد المعنى كذا كذا المشبه الخ لا يعد فيها الشك الا الظهار حقيقة وهو الصحيح ويحتمل ان الضمير يعود راجع للمجاز العقلي والمقام يعين من ولجاز والجور متعلق بجعد وف والتقدير بذكر ما يلايمها المجاز العقلي منقول عنه او باقية على حقيقتها متعلق بجعد وف والتقدير بذكر ما يلايمها المجاز المنقول حاصل

بالمنقول له ومن المجاز العقلي الذي وقع في الترشيح قول الشاعر
- اغدنا بانواء الاحاديث بينما وسالفها واعلى الاباطح
قوله بعد ما شبه السير بالسيلان واستعار السيلان له واشتق من سالت بمعنى سارت على طريق التصريحية اسنده الى الاباطح في جميع ابياته وهو امكان السير وقوله اعلى اسناد المجاز باواناها والعلي مناسب لمن شبه السير حقيقة وهو القوم قوله في ترشيح المجاز العقلي وضمير الغائب بالذكر والاظهر بالنظر سرعة السير وقوله وجه الجزء ملوم بتصريح وجوز زيادة من العنوان شقائق قول على بابه يكون للمجاز العقلي بذكر ما يلايم المسند اليه المسند او المسند الى ضمير ما هو له ولا مانع من اشتمال كما يكون ذكر المكنية ايضا ترشيحا بناء على ان ما مصدرية او ان الترشيح الذي يكون بناء على انها موصولة وقوله المجاز اللغوي المرسل اي كما في قوله صلوا عليه وكفوا اسر عكن فوقاني الحوك يد فالحقا والمسند على المجاز المرسل انها موصولة حقيقة المجاز المرسل علاقته السببية الصور يجد لان اليد سبب صوري في وصول النعمة قال من شان النعمة ان تصدر عنها والحول ترشيح لهذا المجاز لانه يلايم المجاز المخصوصة الموضوع لها لفظ اليد هذا ان اخذ من الطول بمعنى النعمة فان اخذ من الطول بالفتح فهو بعد ومن المجاز المرسل ايضا قوله تعالى واسئل القرية على ما مر انفا من الاستعارة التخييلية وان لا يبعد مجاز من الوقوع اه ملوم مع زيادة من العنوان قوله بذكر ما يلايم المحذوف لم قال العلامة العنوان اقول كان الاولى ان يقول بذكر ما يلايم المنقول عنه ليدخل في ترشيح المجاز المرسل المنقول عن المجاز المرسل وقد عرفت جواب بان المراد بالوضع ما يشمل الوضع تحقيقا او تاويلا والمجاز موضوع بالنوع تاويلا فالمجاز الاول وضع لفظ فيكون واضعيا ثم ان قلت ان قصر ما هو المجموع عليه وذكر الاشهر واما المجاز العقلي فالمجاز فيه اوفى قصر محمد خالد قليل كما مر بتصرف قوله والمشبه اي كقولنا مجالب المنية الشجعان بالسبع حكذا قالوا فالمجالب الملايم للسبع المشبه ترشيح للتشبيه قوله والاستعارة المصرحة عطف على المجاز المرسل وقوله كما سبق بتصرف قلت محمد وفي ترشيحها كما ترشيحها الذي سبق في وفي وفي الغريبة فاحسن قال بعضهم والاولى ان يقال قوله والاستعارة المصرحة كما سبق اوفى زيادة المكنية ايضا وجهه ان الاولى ان الغرض ذكر ما جميع ما يلايم شيئا في موضع واحد فلا معنى لذكر المكنية وان لم يكن الغرض ذكر فلا معنى لاعادة ما سبق واما ما اجاب به الحلبي من انه ذكرت ذكر المكنية عن الكشاف على انه ليس على ما ذهبوا فيها تقدم فاسن المكنية على المتصريحية فليس بالقوي اقول ما يتصور قوله ووجه الفرق بينه وبين ما مر في بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لان ثمة الالتباس بين القرينة والترشيح والمصرحة فلا التباس قوله ويجعل الضمير الى

عطف تفسير على ما قبله اشار به الى تفصيل المذاهب المستفادة الواقعة في قرينة
المكنية فتوله و يجعل نفسه تخييلا اشارة الى مذهب السكاكي وقوله او استعارة تحقيقية
اشارة الى مذهب صاحب الكشاف والمفتاح وقوله بعض الفواد وقوله او اشارة تخييلا اشارة الى مذاهب
السلف لكن لا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضي ان قرينة المكنية نفس الامر المثبت
للمشبه لا الثابت وان الخفي عند السلف الاثبات لا نفسه مع ان المشهور ان قرينة
المكنية عند السلف نفسي تخييلا فتدبر اه حسبان وامثلة وذكره الهم ظاهرة مما
تقدم قوله وبين ما يجعل ذكر الهم لتغايرهما ثانيا مع ان التغاير بين الاوصاف لا يكفي لانه
لا تكون الا في شيئين للتأكيد وايضا ان ما يجعل الثاني معطوفا على ما يجعل
الاول وقوله عليها اه على قرينة المكنية اه حسبان مع زيادة قوله وترشيحها اه
للمكنية او قرينتها وهو من عطف المسبب على السبب او الملزوم على اللازم وفي
بعض النسخ باسقاط الواو وعليه ترشيحها مفعول له او حال لازمة من الضمير المرفوع
او صفة لمؤكد اه حسبان قوله فلا يضر الا ما بين بقطع النظر عن كونها قرينة
وترشيحا والا لتوالى تعليل الضمير بعد الاعتبار لكان فيه ركاكة اه يوسفي وقوله
اقوى اختصاصا تخيير محمود من الفاعل اذ يصح ان يقال قوي اختصاصا حال
ابن قاسم والظاهر انه يتفاوت في الاختصاص والظاهر انه يحمد ان جعل كل قرينة
وترشيحا وقوله وتعلقا اه ارتباطا فعطف للازم على ملزوم او في بعض زيادة لا يحتاج
اليه شيخنا قوله وما سواه اي سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا وقوله ترشيح مثلا
المخالب في قوله مخالب المنية شبهت بفلذات اقوى اختصاصا بالسبع من الناب
لا خاصة بية ولا تعلقا في النشب فانه ان يكون في بعض الاوقات فالمخالب
هي القرينة المكنية في حد الناشب والنشب ترشيح وليس على حد الناب غيره
وقال العصام الاظهر ما قاله المحبان ما يحضر السامع اولا اي بيان هذه بمعنى
يدركه ويفهمه بسبب المراد اولا فحصوا القرينة وما سواه الترشيح وان كان ان يجعل
الجميع قرينة في مقام مشتة الاحكام بالايضاح اه صح زيادة قوله وكذا ان
تجعل الجميع اه جميع ملاءمات المشبه به قرينة المكنية وحل كذا لكن في المصرحة
اولا الذي يدل عليه اطلاق قول صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة فوقه
تكون متعددة فان المصرحة كذلك وبه صرح المحبي ولي في حاشية العصام لكن
في بعض الاطول ممنوع ان تكون قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون
الاستعارة بالكناية اه واما ما ذكره الاظهر فلانه لا معنى للقرينة الا حمل
على المراد فالاسبق في الدلالة عليه احق بان يجعل قرينة هذا كله اذا تاملت ما ذكره
العصام تجده يرجع الى ما ذكره الهم لانه يلزم من قوة الاختصاص ان يحضر
ابتداء وح فما اورده بعض الفضلاء كما يوهمه من ان كلام العصام غير ظاهر ان

ARCHIVE OF THE MARITIME MUSEUM
PERPUSTAKAAN LEMBAGA MUZIUM MARITIM
KEMENTERIAN ARKEOLOGI

المعتبر في القرينة هو الاقوى منعا من ارادة المعنى الحقيقي لكون الاقوى
اختصاصا وايهام ما ذكره الهم اضعف لانه على الامر على قوة الاختصاص
وجعلوا يختلفان باختلاف السامعين فعلة ما ذكره العصام ليس بين وبقي
وجه الفرق بين القرينة والترشيح في المصرحة لان كلا من ملاءمات المشبه
فيقال ايهما اقوى اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه ترشيح فاذا
قلت رايت اسدا شاكي السلاح يرمي فالسلاح الشاكي اكثر ملاءمة
للرجل عادة من الرمي فيجعل قرينة والرمي ترشيحا ولعل الهم محمول على
ان يعمل بالقياسية على الترشيح ولان قرينة كلامه في الترشيح وبحرر ما
استطهر به العصام هنا بان يقال ما يحضر السامع اولا هو القرينة
وما سواه ترشيح وفيه ضعف في الاطول الذي شيخنا بحضوره وقولي وقد مر لنا ما
ذكره العصام اي في قولي الشارح وان دعواه الاظهرية ممنوعة الخ
يتأمل في عند الرجوع فانه غير ظاهر الخ ان يظهر الخ وهنا وقعت
الاقلام فسال الرقم العظمى من رؤوس الاقلام بجباه من هو للعلم سليل هنا وها
والم واصحابه النظر الكويم وكان الفراغ من تبييض هذه الحاشية
على يد مولفها الفقير محمد الحفيد بن الدمنهوري في يوم الثلاثاء المحمد
وعشرين خلت من جماد الاولى سنة احدى وثلاثين ومائتين والف من
هجرة من شرف وعلى من قوله السلام صلاة تعظم شرفها في المبدا
والمعاد امين اه صح وقد تمت الحاشية المباركة من يد عبد
الرحمن امين بوقيس سليل بيت ابن اسمعيل المرحوم في وقت الضحى
يوم الربوع على عشرين من طلوع شهر جماد الاولى سنة ثلاث وستين
ومائتين بعد الف من الهجرة وسنة الوال الاولى تقويمه الاربعية وقوله
من يد يعني ينقل بيده وقوله امين بقصر الهمزة وكسر
الميم وسكون الياء التحتانية وفتح النون المعجمين بمعنى كاتب
الملك وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
اجمعين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
وصاحب هذه النسخة المباركة
شيخنا ومولانا واستاذنا
محمد سعيد القدسي
ابن علي القدسي
القدسي
مولدا ومنشا
امين

العقد الاول ١١
الفريدة الاولى ١٢
الفريدة الثانية ١٨
الفريدة الثالثة ٢٤
الفريدة الرابعة ٢٨
الفريدة الخامسة ٣١
الفريدة السادسة ٣٤
العقد الثاني ٣٧
الفريدة الاولى ٤٠
الفريدة الثانية ٤٢
الفريدة الرابعة ٤٥
الفريدة الرابعة ٤٦
العقد الثالث ٤٨
الفريدة الاولى
الفريدة الثانية ٥٣
الفريدة الرابعة ٥٤
الفريدة الخامسة ٥٦

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA